الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المحاسبة والمالية
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معوقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:

خلافي وليد
حيرش رزقي

تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل البلدية

ـ دراسة حالة بلدية المسيلةـ

لجنة المناقشة:

د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. حجار مبروكة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين،
القائل في محكم التنزيل "وفَوْقَ كُلِ ذِي عِلْمٍ عَليم "
ونحمده على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى
أن ينال رضا الجميع.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذة الفاضلة "حجار مبروكة"
التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله عنا خير جزاء
وبارك الله فيها.

وأيضا وفاءً وتقديرا واعترافا منا بالجميل إلى كافة موظفي بلدية المسيلة
خصوصا " يوسفي فايزة " " وحمزة ..." موظفي مكتب الميزانية.

ونشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد
ولو بكلمة طيبة

جزاكم الله كل خير.

إهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الرسول المصطفى
وكل من بأثره اقتفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في ميسرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد بفضل الله مهداة إلى
الوالدين الكريمين قرة عيني من أثنى عليهما المولى فقال:
{ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال كل من عبد المالك وزوجته الفاضلة، منصور، هشام، سيف
إلى كل الأقارب والأصدقاء
إلى كل الزملاء والزميلات وكل دفعة 2017 طبتم وطاب ممشاكم وتبوئتم من الجنة غرفا
إلى كل من كان لهم أثر إيجابي على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

أهدي هذا العمل المتواضع

رزقي

إهـــــــــــداء

إلى من قال فيهم الله عزوجل في الذكر الحكيم

" وَقُلْ ربِ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبيَانِي صَغْيرَا "

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله.

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية.

إلى أمي الثانية زوجة أبي أدامها الله لنا سندا في الحياة.

إلى سندي ودعمي في هذه الحياة ومن عشت معهم تحت سقف واحد الأعزاء على قلبي

إخوتي وأخواتي سعاد سارة شفية حمزة جمعة وحميد.

إلى أولاد أخواتي رحاب أسيل شعيب أيوب أمل إبراهيم يونس لقمان إدريس حفظهم

الله ورعاهم وأنبتهم نباتا حسنا.

إلى كل الأقارب أعما

إلى الأستاذة المشرفة " حجار مبروكة " رفع الله قدرها وأعلى ذكرها وشأنها.

إلى كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي وكل من ترك في أثر إيجابي.

إلى من أهدتهم الدنيا لي، أسئل الله دوام صحبتهم أصدقائي كل باسمه وقدره.

إلى كل من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الزملاء والزميلات.

وإلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد .

أهدي هذا العمل المتواضع

وليد

فهـــــرس
المحتويـــات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكـــــــــر	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول: مدخل عام حول الجباية والجماعات المحلية	
تمهيد:	**09**
المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية	**10**
المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها	**10**
المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية	**13**
المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية	**15**
المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية	**17**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	**18**
المطلب الثاني: أهمية الجماعات المحلية	**25**
المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية	**27**
الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول البلدية ومصادر تمويلها	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: ماهية البلدية	**32**
المطلب الأول: تعريف البلدية	**32**
المطلب الثاني: هيئات البلدية	**33**
المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية	**34**

المبحث الثاني: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها	**36**
المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية	**36**
المطلب الثاني: المصادر الداخلية (الذاتية)	**38**
المطلب الثالث: المصادر الخارجية	**50**
خلاصة	**54**
الفصل التطبيقي: دراسة حالة بلدية المسيلة	
تمهيد	**59**
المبحث الأول: تقديم بلدية المسيلة	**60**
المطلب الأول: نشأة بلدية المسيلة	**60**
المطلب الثاني: مهام مصالح البلدية	**62**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة	**71**
المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المسيلة	**72**
المطلب الأول: تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة للفترة 2016-2020	**72**
المطلب الثاني: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية للفترة 2016-2020.	**74**
المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية المعاضيد والحلول المقترحة.	**77**
خلاصة	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
قائمة الملاحق	**68**
الملخص	**93**

قائمة الجـــــداول
والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني TAP	43
(02)	تعريفة الرسم الصحي على اللحوم	44
(03)	الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة من 2016-2020	72
(04)	نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة 2016-2020	74

قائمة الأشكال

الرقم	العـــــــــنوان	الصفحة
(01)	مصادر تمويل ميزانية البلدية	51
(02)	الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة	60
(03)	الموقع الجغرافي لبلدبة المسيلة	70
(04)	الضرائب المشكلة للجباية المحلية	72
(05)	مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية المسيلة	75
(06)	مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية المسيلة	76

قائمة المختصرات

الاختصارات	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الفرنسية
PCD	المخطط البلدي للتنمية	Plans Communaux de Développement
CSGCL	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	Caisse de solidritéet de Garantie des Collectivités locales
TFPB	الرسم العقاري على الملكيات المبنية	Taxe Foncièresur les Propriétés Bâties
TFPNB	الرسم العقاري على الملكيات المبنية	Taxe Foncièresur les Propriétés Non Bâties
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	Impôt Forfaitaire Unique
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe Sur la Valeur Ajoutée
TAP	الرسم على القيمة المضافة	Taxe Sur L'activité professionnelle
TAIC	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	Taxe Sur L'activité Industrielle et
TANC	الرسم على النشاط غير التجاري	Taxe Sur L'**a**ctivité non commerciale

مقدمـــــــة

تمهيد:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تسيير الشؤون العامة للمجتمع، إذ تعتبر الوسيط بين السلطات المركزية والمواطن، أوكلت لها مهام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمات البنية التحتية على المستوى المحلي و إشباع الحاجات العامة التي يعجز القطاع الخاص عن تقديمها بسبب ضعف مردوديتها.

حيث تعرف أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون الجماعات المحلية بالاستقلال المالي للجماعات المحلية عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها، تختلف عن ميزانية الدولة تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت إشراف وتوجيهات الحكومة، كما تتجسد هذه الاستقلالية في حق الجماعات المحلية في اكتساب كالإعانات والقروض والتبرعات تخصص لتحقيق الصالح المحلي، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد.

ترتكز مالية الجماعات المحلية على المداخيل العائدة من الجباية المحلية، حيث تسهم الجباية المحلية في تمويل البلديات عن طريق مجموعة من الضرائب والرسوم والتي تختلف عائداتها لصالح ميزانية البلدية بشكل أساسي، حيث يمكن أن تكون العائدات بشكل جزئي أو كلي وذلك حسب ما ينص عليه التشريع، والجزائر بدورها حددت هذه النسب من خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 الذي يتعلق بالبلدية.

بناء على ما سبق ونظرا لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، ارتأينا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

1- الإشكالية:

- ✓ ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالجماعات المحلية؟
- ✓ ما مفهوم الجباية المحلية وما هي أهدافها؟
- ✓ فيما تتمثل ميزانية البلدية وما هي أهم مصادر تمويلها؟
- ✓ ما مدى فعالية الجباية المحلية في تغطية نفقات بلدية المسيلة؟

2- الفرضيات:

من أجل تقديم إجابة مبدئية عن الاشكالية المطروحة في الدراسة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** يعتبر الرسم على النشاط المهني العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية للبلدية؛
- ✓ **الفرضية الثانية:** الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية؛
- ✓ **الفرضية الثالثة:** عجز ميزانية البلدية راجع بالأساس لضعف الجباية المحلية للبلدية.

3- أهمية الدراسة:

يستوحي هذا البحث أهميته بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها معظم البلديات والموارد المالية التي لا تكفي لتغطية النفقات المتعددة والمتزايدة، ومن هنا تبرز أهمية الجباية المحلية في تمويل البلديات باعتبارها أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل البلديات، وللنهوض بأدائها لمواجهة كل حاجياتها المتعددة وضمان سيرها بشكل فعال.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الإلمام بالجوانب النظرية للجباية المحلية والجماعات المحلية؛
- ✓ التعرف على مصادر تمويل ميزانية البلدية؛
- ✓ معرفة دور الجباية المحلية في تمويل البلديات؛
- ✓ التوصل إلى مدى كفاية المصادر الداخلية والخارجية في تمويل بلدية المسيلة؛
- ✓ طرح المشاكل التي تعاني منها بلدية المسيلة وأهم المقترحات لحلها.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، إلى الأسباب التالية:

- ✓ كونه يرتبط بالتخصص – محاسبة وجباية معمقة –؛
- ✓ موضوع الجباية المحلية مشكلة واقعية تعيشها معظم البلديات حتى البلديات التي تحتوي على مناطق صناعية؛
- ✓ إدراك أهمية ودور الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية.

6- حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم اختيار إحدى البلديات الجزائرية وهي بلدية المسيلة – ولاية المسيلة كمكان لإجراء الدراسة الميدانية.

الحدود الزمانية: تم اختيار الفترة من سنة 2016 إلى سنة 2020 كحدود لإجراء الدراسة التطبيقية.

7- الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية والجباية المحلية وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات وعليه فإن مختلف الدراسات التي تم الإطلاع عليها والمرتبطة بشكل مباشر بالموضوع نجد:

الدراسة الأولى: دراسة شاشوة عبد الحكيم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية البويرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، البويرة، 2018/2017.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، محاولا الإجابة على الإشكالية التالية: " **ما مدى فعالية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما هي السبل المتبعة في تسييرها** ".

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، من خلال دراسة حالة البويرة وكانت النتيجة التي توصلنا إليها كما يلي:

- تعتبر الإيرادات الجبائية غير ذات قيمة بالنسبة لأغلب البلديات ولاية البويرة، خاصة البلديات المعزولة التي لا تحتوي على أدنى الهياكل القاعدية، ما عدا بعض البلديات التي تحتوي على مناطق صناعية كبلدية عمر؛
- حالة عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية المحلية حتى بالنسبة للبلديات التي تُحصل موارد جبائية معتبرة، يتم تمويل قسم التجهيز والتسيير عن طريق مساعدات الدولة وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويرجع هذا أساسا إلى ضعف الموارد الأخرى المتأتية من تأخير العقارات والخدمات وعدم الاهتمام بها؛
- لا تتمكن هذه البلديات من تغطية نفقاتها وبالتالي تلجأ الإعانات الحكومية لتغطية عجزها مما يمس باستقلاليتها المالية.

الدراسة الثانية: دراسة بعو ليلى ودوخان مريم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية جيجل 2020/2016– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جيجل، 2021.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث تم عرض النظام الجبائي المحلي ومكوناته وكيفية توزيع موارده الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة، خلال الفترة 2016-2020، ممثلة بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

حيث توصلنا أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ساهم الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة.

حيث توصل الباحث إلى أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ساهم الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي في ميزانية ولاية جيجل بنسبة الثلث في موارد الولاية فقط، أما الضريبة الجزافية الوحيدة فلم تتجاوز نسبة مساهمتها عن 2%، ويرجع ذلك بالأساس إلى قلة الموارد الجبائية المتخصصة للولاية وضعف نسبتها.

الدراسة الثالثة: دراسة داودي ابراهيم ودحماني حورية، دور الجباية المحلية في تمويل البلدية – دراسة حالة بلدية المعاضيد 2016/2020-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، المسيلة، 2021.

هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب النظرية للجماعات المحلية وهيئاتها المتمثلة في البلدية والولاية، كما هدفت إلى تقديم مفاهيم حول الجباية المحلية وأنواعها وكذا مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

وتوصل الباحثين من خلال هذه الدراسة التطبيقية في بلدية المعاضيد إلى أن الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد، حيث تسهم الجباية المحلية بنسبة ضئيلة في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.

8- المنهج المتبع:

إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث تمليه طبيعة موضوع الدراسة والمعلومات المراد الوصول إليها، وعليه تم في هذه الدراسة:

- ✓ استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والجماعات المحلية، والتعرف على مختلف الموارد الجبائية المحلية التي تمول البلديات.
- ✓ استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك بدراسة حالة بلدية المسيلة، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الإيرادات المحلية التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية المسيلة.

9- هيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاث فصول:

- ✓ الفصل الأول والذي عنون بـ" **مدخل عام حول الجباية والجماعات المحلية**" والذي قسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية في الجزائر وذكر أهم خصائصها ومختلف المبادئ التي تقوم عليها إضافة إلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أما في المبحث الثاني فتم تسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية.
- ✓ الفصل الثاني والذي عنون بـ " **مفاهيم عامة حول البلدية ومصادر تمويلها** " والذي قسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البلدية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ميزانية البلدية حيث عرضنا أهم مصادر تمويلها والمتمثلة في المصادر الداخلية والخارجية.
- ✓ الفصل الثالث والذي عنون بـ " **دراسة حالة بلدية المسيلة** " والذي خصص للدراسة التطبيقية لدور الجباية على مستوى بلدية المسيلة حيث تناولنا فيه تقديم عن بلدية المسيلة ومعرفة الإيرادات الجباية المحصلة لفائدة هذه البلدية بالإضافة إلى ذلك قمنا

بدراسة تحليلية تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية ونسبة مساهمة هذه الأخيرة في تمويل ميزانية بلدية المسيلة.

الفصـــــل الأول

مدخل عام حول الجباية والجماعات المحلية

تمهيد:

تعد عملية فرض الجباية ضرورية في تمويل النفقات العامة للجماعات المحلية، وتمثل عامل أساسي في قدرة الدولة على إدارة النشاطات المختلفة للدولة، وتعتبر الجباية المحلية جزء من الجباية العامة، حيث خصصت لتمويل نفقات الجماعات المحلية التي تعتمد عليها بشكل رئيسي لتحقيق التنمية المحلية ومختلف أهدافها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى كل من مفاهيم الجباية والجماعات المحلية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية جزء من الجباية العادية، و تعريفها يسمح لنا بمعرفة كل أنواع الجباية حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجباية المحلية و المبادئ و الأهداف الأساسية التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها

قبل التطرق إلى تعريف الجباية المحلية سنمر بتعريف الجباية بصفة عامة.

أولا: تعريف الجباية

تعتبر الجباية بصفة عامة المورد الرئيسي بالنسبة لأي دولة حيث يمكن تعريفها على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة إجباريا من ثروة الأشخاص دون مقابل وذلك بغرض تحقيق نفع عام، وللجباية العديد من التعاريف نذكر منها:

يعرف قاموس LAROUSSI الجباية كنظام لتحصيل الضرائب و الرسوم، أي هي مجموعة القوانين التي ينص عليها و الوسائل التي تصل إليها.

وتعرف الجباية أيضا بأنها " مجموعة من القواعد القانونية و الإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح الدولة و الجماعات المحلية.[1]

ويقصد بالجباية أيضا " ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، و تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والرامي.[2]

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الجباية على أنها " الرابط المادي الذي يربط الفرد و بقية المجتمع بدولته وفي نفس الوقت هي أداة سياسية فعالة في الجانب الاقتصادي و المالي و الاجتماعي، بصفة أخرى هي كل ما يحصل من ضرائب ورسوم لصالح ميزانية الدولة".

[1] - خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص 243-244.

[2] - يخاشة موسى ووليد بوعظم، مداخلة بعنوان خلق الموارد الجبائية كآلية لتمويل برامج التنمية المحلية، الملتقى الدولي الثاني، البدائل التمويلية للإنفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قالمة،الجزائر، 2018، ص03.

ثانيا: تعريف الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية نوعا من أنواع الجباية العادية حيث مختلف الضرائب و الرسوم التي تمول حريثة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) و شكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الحزينة المحلية.[1]

وتعرف أيضا بأنها الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين و المقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة و تصب في أهداف التنمية المحلية.[2]

والمقصود بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) نظام جبائي مخصص و منفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته و توزع بحصص معينة ما بينهما.[3]

ويقصد بالجباية الجباية المحلية أنها " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من الضرائب و الرسوم لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وكذا تعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة في تحقيق تنمية محلية منشودة.[4]

من هذه التعاريف يمكن تعريف الجباية المحلية بأنها مجموعة الإيرادات الجبائية التي خصصتها الدولة لصالح الجماعات المحلية.

ثالثا: خصائص الجباية المحلية

تتمثل خصائص الجباية المحلية في مجموعة من الخصائص الخاصة بالضريبة و الرسوم، ومنه يمكن استنتاج الخصائص التالية:

1-**خصائص الضريبة:** تتميز الضرائب بالخصائص التالية:

1-**1 الضريبة ذات شكل نقدي:** ظهرت هذه الخاصية مع التطور الاقتصادي حيث كانت في النظام الاقتصادي القديم تفرض و تحصل في شكل عيني نظرا لأن التعامل آنذاك يقوم على أساس المبادلة، كما أن النفقات كانت تتم في صورة عينية ومع ظهور النفود

[1] - بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 34، ص 375.
[2] - عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، ص72.
[3] - زيرمي نعيمة وبن عمر سنوسي، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد5، ص 212.
[4] - صديقي فؤاد، دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية، المجلة التعليمية والاجتماعية اليومية (العدد 06)، ص638.

أصبحت حتمية أن تدفع في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة تقدية.[1]

2-1 **الضريبة فريضة إلزامية:** ليس للفرد خيارا في دفع الضريبة من عدمه، إنما هو مجبر على دفعها حيث يتم تحديد مقدارها و موعد دفعها من طرف الدولة، ذلك أن فرض الضريبة و جبايتها يعتبران عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة و يترتب على ذلك أن الدولة تتفرد بوضع النظام القانوني للضريبة.[2]

1-3 الضريبة تدفع بصورة نهائية: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو تعويضهم إياها،[3] ، أي أنها تعتبر فريضة دون مقابل مباشر أو نفع خاص.

1-4 **فريضة تفرض حسب كل مقدار كل مكلف:** تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المادية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة للدولة وفق مقدرتهم التساهمية.

1-5 **الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** حيث ينتظر من فرض الضريبة تحصيل الإيرادات لتوجيهها لتحقيق مشاريع تنموية و التي تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع.[4]

2- خصائص الرسم:

تتميز الرسوم بالخصائص التالية

2-1 أنه يدفع نقدا: لكون النقود هي وسيلة التعامل العصرية هذا يعني أنه يدفع مقابل خدمة معينة ليستفيد منها الفرد؛

2-2 الميزة الجبرية: هي التزام دفع الأشخاص لقيمة الرسوم مقابل حصولهم على خدمة ما، وفيها جانب اختياري أي أن الفرد ليس ملزم بدفعها ما دامت له الحرية في أن يطلب الخدمة أو يمتنع عنها؛

[1] - حمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، المجلد 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 14-15.
[2] - صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية بلدية الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص56.
[3] - القيسي أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص127
[4] - خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 44-46.

2-3 عنصر الخدمة الخاصة: هذه الميزة بسم الرسم لكونه دائما مرتبط بمنفعة خاصة ينتفع بها دافع الرسم.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية

تعتبر مبادئ الجباية المحلية على العموم هي مبادئ الجباية وتعرف على أنها القواعد و الأسس التي يجب على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

أولا: قاعدة المساواة و العدالة

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، و ذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم تعيين عبئ الضريبة الواقع عليها بدقة، إذ قد يختلف العبء التقييمي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره بجدوى الإنفاق العام. ونتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، وتتدخل الدولة المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أن احد مبادئه الرئيسية.[1]

ثانيا: مبدأ اليقين

و يقصد أن الضريبة يقينية وواضحة ومحددة بشكل قاطع دون أي غموض أو إبهام، وذلك لتمكين المكلف بالمعرفة المسبقة لموقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، كذلك لمعرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها، فعدم الوضوح يؤدي إلى تخوف المكلفين من النظام الضريبي مما يصعب الأمر عليه و على إدارة الضرائب.

[1] - عبد المؤمن بن الصغير، واقع اشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص91.

ثالثا: مبدأ الملائمة في التحصيل

يقتضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختبار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة من حيث دفعه، و في هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملاحظة بحيث لا يترتب عنه أضرار بالخزينة العمومية.[1]

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقات

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة كثير.[2]

[1] - بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2018، ، ص 42.

[2] - لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2018، ص 14.

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية و الدولة بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، وبما أن الضريبة جزء من الجباية المحلية فهي إذن تحقق أهداف الجباية المحلية بصفة عامة، وعموما يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى هدفين هما: الهدف مالي و أهداف أخرى.

أولا: الأهداف المالية

يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، و يتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة باعتبار أن الضريبة جرة من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها التي تعمل على تغطيتها .فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العامة هي الهدف الوحيد للضريبة و التي لا يجب أن يكون لها تأثير اقتصادي، أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن هذه النظرية لأنه في الواقع من المستحيل أن الاقتطاع الضريبي لا يحدث انعكاسات و مضاعفات اقتصادية هامة على مستوى القدرة الشرائية للأفراد التي تتقلص بفعل تقلص الاستهلاك الذي تأثر بانخفاض الدخل بسبب الاقتطاع الضريبي.[1]

ثانيا: الأهداف الأخرى للجباية

مع تطور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أهداف الضريبة، إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1- **الأهداف السياسية:** سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية " كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية " لتسهيل التجارة

[1] - بلوفي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص 44-45.

مع بعض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على إيرادات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية.[1]

2- **الأهداف الاقتصادية:** تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، و زيادتها أثناء فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه إعفاءات و تخفيضات مما يساعد على التنمية المحلية و الاقتصادية.

3- **الأهداف الاجتماعية:** باعتبار أن الضريبة يتم فرضها على أصحاب المداخيل المرتفعة ليتم توزيعها على أصحاب المداخيل المنخفضة فإنها تساعد على زيادة العدالة الاجتماعية.[2]

بالرغم من تعدد أهداف الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الهدف المالي يمثل أهم هذه الأهداف و يحظى بالأولوية على باقي الأهداف الأخرى.

[1] - محمد عباس محرزي ، مرجع سابق، ص13.
[2] - لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص09.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية، أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967، و نشأت الولاية بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969، و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

أولا: تعريف الجماعات المحلية

إن تحديد تعريف الجماعات المحلية يختلف باختلاف المنظور الذي ينظر إلى هذه الأخيرة من خلاله، فقد ينظر إليها من جانبها الشكلي أو جانبها الوظيفي:

فتعريف الجماعات المحلية بالنظر لجانبها الشكلي ينصرف إلى:[1]

- تلك الوحدات المستقلة بإدارة الشؤون المحلية للإقليم في المنطقة المحلية من الدولة؛
- تلك الوحدات الإدارية المحلية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمثلها مجالس محلية قد تكون منتخبة أو مختارة من قبل سكانها وتخضع لإشراف الحكومة؛
- تلك المجالس المنتخبة التي ترتكز فيها الوحدات المحلية وتكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، على أن تعتبر تلك المجالس مكملة لأجهزة الدولية؛
- الوحدات ذات المفهوم المحلي التي بشكل مجموعها إقليم الدولة الذي تم تقسيمه إلى وحدات وفقا لأسلوب الإدارة، وهي الوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها المجلس المنتخب من طرف السكان لإدارة مصالحهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية . [2]

أما تعريف الجماعات الإقليمية بالنظر لجانبها الوظيفي فينصرف إلى:

- الدور الذي تقوم بها الهيئات المحلية في سبيل تطوير وتفعيل القدرات الإبداعية والتطويرية للسلطات المحلية والتركيز على إرضاء المواطنين؛[3]
- تلك الهيئات التي تهدف إلى إدارة المرافق العامة المحلية ذات النفع العام؛[4]

---

[1]- سهام عباسي، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر – بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية – مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص07.

[2]- محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية «المفهوم والفلسفة والأهداف»، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطة عمان، 18-20 أوت 2003، ص 09.

[3]- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، د ط، دون سنة، ص 05.

[4]- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 14، ص 02.

وعليه يمكننا القول بأن الجماعات المحلية تعني تلك الهيئات الموجودة على المستوى المحلي بحسب التقسيم الإقليمي في الدولة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتخضع لرقابة السلطات المركزية في إطار قيامها بالاختصاصات المخولة لها قانونا.

والجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية:

- **البلدية:** إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب، وقد عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها:

" جماعات إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم واسم" ومركز" كما يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي.[1]

- **الولاية:** تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون" وهي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتعبر عن انشغالات ساك بها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.[2]

تعد الولاية كوحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري، وهمزة وصل بين الحاجات والمصالح، والمقتضيات، واحتياجات المصلحة العامة في الدولة، كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني، واختصاصها عاملا فعالا ووسيلة ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الوظائف العامة في الدولة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها: [3]

---

[1]- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص162.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر رقم 11/10، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق 22 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية، المادة الأولى.

[3]- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، د ون سنة، ص42.

- للولاية شخصية معنوية؛
- تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات الالتزامات وتكتسب الحقوق؛
- مقاطعة لامركزية وتحت اشراف السلطة المركزية؛
- همزة وصل بين الجماهير والسلطة العليا.

ويمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية" بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساساً بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية، و تعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات، المدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

- **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:**

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بموجب المرسوم رقم 86/266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 يناير 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها، يدير الصندوق مجلس " للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضوا: 50% منتخبون، و50% معينون.[3]

[1]- خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2009، ص27.
[2]- عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 20.
[3]- نعيمة زيرمي وبن عومر سنوسي، مرجع سابق، ص222.

وبنص المادة بنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 تم تغير اسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

ثانيا: خصائص ومميزات الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل أساسا في مايلي:

1- **الاستقلالية الإدارية:** وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.[2]

ومن مزايا هذه الاستقلالية نذكر:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية؛
- تعمل الهيئات المحلية بداءة ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على أعمالها، و ليس لها الحق في توجيه الأوامر و التعليمات السابقة على العمل كما لا تحل محلها أصلا.

على العموم فإن الاستقلالية الإدارية تتخذ عدة مظاهر قانونية أهمها:

- لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي يوجد في شأنها نص صريح وبالشروط المحددة دون التوسيع فيها.

[1]- إيمان حيولة، دور صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص20.

[2]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة الأولى.

2- **الاستقلالية المالية:** [1]

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري، يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة و ينص قانون البلدية في المادة 82 على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها. كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته 169، وقانون الولاية في مادته 152 في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل الممتلكات، الإعانات و القروض و الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات .ومن خلال هذه الميزة (الاستقلالية المالية) يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر ، واللجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهو ما يمثل خرقا للاستقلالية المالية.

ثالثا: تعريف اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى والمستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقاءها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية.[2]

وللامركزية الإدارية جانبين:[3]

[1]- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص9

[2]- بلعي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص62.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص29.

- جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية؛
- أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من جهة ثانية، وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور. وحتى يتسنى لنا تقريب مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر منا تمييزها عن النظم المشابهة لها.

رابعا: الاعتبارات الواجب مراعاتها لتجسيد اللامركزية[1]

الاعتبارات الواجب مراعاتها لتجسيد اللامركزية :إن تجسد اللامركزية يفرض على الدولة مراعاة العديد من الاعتبارات يأتي على رأسها ما يلي:

1- **نوع الوظائف والمهام:** لا تحول استقلالية المجموعات المحلية الاعتراف لها ممارسة جميع الوظائف والمهام، بل هناك وظائف نظرا لطابعها لا تحتاج الى تفويض كالدفاع والأمن والقضاء والمالية أما وظائف أخرى كالتجهيز والفلاحة والنقل والتجارة وغيرها يمكن نقلها على مستوى الإقليم.

2- **درجة النمو والوعي الاجتماع:** إن اللامركزية في صورتها الإقليمية أن تعهد شؤون الإقليم للإدارة المحلية. وهذا يفرض كفاءة ودرجة من تعني الوعي الاجتماعي حتى نضمن نجاحا أكبر.

3- مدى توفر الخبراء الإداريين: إن عدم توفر الأعداد والنوعيات الكافية من الخبراء يجعل من الصعب اتخاذ قرار ما. وهو ما سينعكس سلبا على شؤون الإقليم.

خامسا: أركان اللامركزية الإدارية

يقوم النظام اللامركزي على ثلاثة أركان فهو يعترف بوجود مصالح محلية متميزة ويعترف أيضا بوجود هيئات محلية أو مرفقة مستقلة، ويربط هذه الأجهزة المستقلة بالسلطة المركزية بموجب فكرة الوصاية تحلل بشيء من الإنجاز كل ركن لوحده[2].

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 32.
[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 32.

1- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة

إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلة في جهازها المركزي على تسيير شؤون الدفاع والقضاء والمرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني، فإنه من الأفضل والأنسب أن تترك بعض الأعمال كالنقل وتوزيع المياه ونظافة المدينة والصحة والتعليم لتسير محليا وذلك انطلاقا من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم أو بشؤون إقليمهم.

وتطبيقا لفكرة توزيع الاختصاص هذه تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة أصطلح على تسميتها بالمهام الوطنية كشؤون الدفاع والأمن والخارجية ورسم السياسة العامة في المجال التربوي والاقتصادي والتعليم العالي وغيرها، تاركة بقية المهام لتسير وترسم وتدار من قبل الأجهزة المحلية.

2- الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة[1]

ويقصد بهذا الركن هذه الهيئات المحلية والمصلحية استقلت عن السلطة المركزية. وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي. ويقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية أو المرفقية بالشخصية المعنوية ليتم الإعلان الرسمي لفصلها عن الدولة.

3- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية

اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكن الإدارة المحلية أو المرفق من تسيير شؤونه بنفسه دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية، وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصيلة يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق وإلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة، بل تظل العلاقة قائمة الهيئة المستقلة والدولة بموجب ، نظام يعرف (بالوصاية الإدارية).

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 33-36..

المطلب الثاني: أهمية الجماعات المحلية

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية، ليست ابتكارا حديثا للإنسان، بل أنه نظام لازم البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن، ومحاور الإدارة المحلية كثيرة ومتنوعة من هنا وجب تحديد المحور الذي من خلاله نريد دراسة الإدارة المحلية، وقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية أشد اهتمام.

فعلماء الاجتماع اهتموا بالإدارة المحلية كونها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أنها تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين.[1]

كما يمكن النظر إليها من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية.[2]

ولقد اهتم بنظام الإدارة المحلية علماء الإدارة أيضا خاصة وأنها تشكل المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، ذلك لأنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.[3]

وعلى الصعيد القانوني تحتل الإدارة المحلية مكانة خاصة بالنظر لورودها في وثائق قانونية (الدستور، القانون المدني، قانون الولاية، قانون البلدية) ثم إن الولاية أو البلدية هي من أشخاص القانون العام لذا لقيت اهتمام رجال القانون على نحو ما سنفصله لاحقا. [4]

وللجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي:

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة علامة من علامات السلطة، وهي الديمقراطية؛
- تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها؛

[1]- عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص221

[2]- عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، مرجع سابق، ص20.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص55.

[4]- عمار عوايدي، مرجع سابق، ص221.

- تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي؛
- تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية؛
- تقوم الجماعات المحلية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال.[1]

[1]- مهدبة بن طيبة وخروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية العفرون-، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، 2016، ص78.

المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة الإدارة المحي نذكر ما يلي:

1- الأهداف السياسية:

تربط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلي و أنماط العمل السياسي الذي يتبع ذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:[1]

أ- **التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها و سلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم و الصحة و الإسكان و الثقافة و الأمن و غيرها.

ب- **الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة و توثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمى الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية و واجباتهم القومية.

[1]- محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماشتر، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014، ص22.

- تتيح فرصة تدريب القيادات و إعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي و التنفيذي على مستوى قومى.

2- **الأهداف الإدارية:** إن تطبيق للامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق و لأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين.[1]

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي[2]:

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي؛
- إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة؛
- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات لشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

3- **الأهداف الاجتماعية:** مثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين؛

[1]- محسن يخلف، مرجع سابق، ص23.
[2]- مهدية بن طيبة، مرجع سابق، ص79.

- إذ لابد أن يعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم واحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة؛
- شعور الفرد داخل الجماعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولية نحو تطوير روح المواطنة الحرة.[1]

[1]- مهدية بن طيبة، مرجع سابق، ص79.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول البلدية ومصادر تمويلها

تمهيد:

تقوم البلدية بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الاجتماعية والتعليمية وغيرها، وذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية، ومن الطبيعي توفر الموارد اللازمة لتقديم هذه الخدمات وإقامة المشاريع حيث تعتمد على موارد خارجية وموارد داخلية، وبالرغم من التعديلات و الإصلاحات الجبائية فالجباية المحلية تقوم على ايجابيات مكنتها من تحقيق هدفها الأول ألا وهو تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية البلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها و هيئاتها و اختصاصات كل هيئة منها.

المطلب الأول: تعريف البلدية

عرف قانون البلدية رقم 11_10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بقانون البلدية بأنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[1]

كما أضافت المادة الثانية " أن البلدية في القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

فالمشرع عرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وأضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير، وأضاف القانون الجديد في السادة الثانية أن البلدية هي المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة باعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية .يتم إنشاء البلدية و تعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية،" كما أن تغيير اسم بلدية أو تعيين سفرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية و بعد استطلاع رأي الوالي و باقتراح من المجلس الشعبي البلدي".[3]

نستنتج مما سبق أن الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما فيما يخص ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية فيتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ

---

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 01.

[2]- المرجع نفسه، المادة 02.

[3]- المرجع نفسه، المادة 07.

رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية، بالإضافة إلى هذا فإن حقوق و التزامات البلدية المنظمة تحول كلها إلى البلدية التي صمت لها. [1]

المطلب الثاني: هيئات البلدية

نصت المادة 15 من القانون البلدي على أن " هيئتا البلدية هما:

المجلس الشعبي البلدي؛

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- **المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام والمباشر و السري، و تدوم مدة عضويته 5 سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية، ويتم تسيير المجلس الشعبي البلدي عن طريق عقد عدة دورات يجري من خلالها مداولات بالإضافة إلى اللجان المتخصصة، حيث تكون هذه الدورات عادية و أخرى غير عادية.

2- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية[2]، حيث تتكون الهيئة التنفيذية في البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده نائبان أو أكثر حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[3]

ويتم تعيينه وانهاء مهامه كما يلي:[4]

التعيين: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية.

---

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 09، المادة 10.

[2]- عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 04، ص262.

[3]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 69.

[4]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 62.

انتهاء المهام: بالإضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة تنتهي مهام الرئيس للأسباب نفسها التي تنتهي بها ميام باقي الأعضاء و المتمثلة في الاستقالة و الإقصاء.[1]

المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية

يحدد القانون صلاحيات البلدية ومجالات تدخلها ويحدد اختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

1- في مجال التهيئة و التنمية: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعدة عيدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، و يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية، والمصادقة على المشاريع الاستثمارية للتنمية القطاعية والعمل على تشجيعها وتحفيزها و ترقيتها، كما وتساهم في السهر على حماية التربة و الموارد الذاتية.[2]

2- في مجال التعمير و الهياكل الفاعلية و التجهيز: تتأكد البلدية من احترام تخصيص الأراضي و قواعد استعمالها، كما و تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات، تشجع و تنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترسيم المباني والأحياء، كما تشارك في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية والدينية والتاريخية.[3]

2- في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة: تتخذ البلدية إجراءات انجاز مؤسسات التعليم وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل التلاميذ، وتساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة في ترابها و توسيع قراراتها السياحية و تشجيع عمليات التمهين والتشغيل.

---

[1]- صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية جامعة باتنة، الجزائر، 2018، ص 22-25.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 107 إلى 112.

[3]- المرجع نفسه، المادة 113.

4- في مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية: تسهر الدولة على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، صيانة طرقات البلدية فضاء الترفيه والشواطئ.[1]

ثانيا: صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون البلدية:

1- في مجال تمثيل البلدية: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، السير على المحافظة على الأرشيف، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبتها وحسن تنفيذها.[2]

2- في مجال تمثيل الدولة: يقوم رئيس المجلس بتمثيل الدولة في إقليم البلدية و يتمتع بصلاحيات:

- منح تفويض الإمضاء لمندوبيه وإلى كل موظف بلدي في كل الأعمال إلا التفويض المالي؛
- أخذ الاحتياطات الضرورية والوقائية لضمان سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي من الممكن أن تحدث فيها الكوارث وفي حالة وقوع الكارثة يتخذ كل التدابير اللازمة التي تقضيها الظروف و إعلام الوالي بها فورا؛
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[3]

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، مرجع سابق، المادة 123-124.
[2]- المرجع نفسه، المادة 77- 84.
[3]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، مرجع سابق، المادة 85-93.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

إن الاعتراف للبلدية باستقلالها المالي والإداري يجرنا إلى البحث عن مصادر تمويل تمكنها من ممارسة مهامها بكل استقلالية، حيث يمكن القول أن هناك مصادر تمويل خارجية وأخرى داخلية، وهذه الأخيرة تتضمن مصادر تمويل جبائية تكون عائدة لها كليا أو جزئيا.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

أولا: تعريف ميزانية البلدية

تعرف ميزانية البلدية بأنها برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله البلدية القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.[1]

وجاء في المادة 176 من قانون البلدية " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.[2]

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية

من التعاريف السابقة لميزانية البلدية تستخلص الخصائص التالية:[3]

- **هي عملية تقديرية:** أي أن الميزانية تتوقع بصورة مسبقة قبل بداية السنة؛
- **هي عملية ترخيص:** بمجرد التصويت على الميزانية و المصادقة عليها يصبح بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف النفقات و تحصيل الإيرادات؛
- **هي عملية ذات طابع إداري:** يسمح بالسير الحسن المصالح البلدية و بذلك يمكن تقدير وضعية البلدية الإدارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية وكذا الثقافية؛
- **هي عمل دوري:** يعني أنها محددة المدة و تتم بصفة دورية كل سنة؛
- **هي عمل ينصب على مسائل مالية:** تحدد إيرادات البلدية ونفقاتها والسياسة العالية للبلدية ومشروعاتها.

---

[1]- القيس أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص89.
[2]- المادة 175، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، مرجع سابق.
[3]- صياف عصام، مرجع سابق، ص31.

ثالثا: مبادئ ميزانية البلدية

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم هذه الميزانية و من أهمها:

1- **مبدأ سنوية الميزانية:** يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع و إجازة النفقات وإيرادات البلدية بصفة دورية منتظمة كل عام،[1] ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فالسنة هي المدة الضرورية والكافية لإعداد ميزانية البلدية خلال سنة، وبالمقابل لا يمكن التخلي عن مهمتها أكثر من سنة.[2]

2- **مبدأ وحدة الميزانية:** يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تندرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، و يترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات والتي تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، بمعنى آخر يجب أن تخصص جميع موارد البلدية لتمويل جميع النشاطات التي تقوم بها.[3]

3- مبدأ عمومية الميزانية: يقصد بهذا المبدأ أن تشمل الميزانية جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، و دون إجراء أي خصم أو مقاصة بين إيراد من الإيرادات مع نفقة من النفقات.

4- مبدأ توازن الميزانية: و يعني هذا أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، بحيث لا تزيد الإيرادات العامة عن النفقات العامة و لا تنقص عليها، ويجب الإشارة إلى أن الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى إعداد مشروع الميزانية ويقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها أما المجلس الشعبي البلدي، يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها، حيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31

[1]- ناشد سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، منشورات الحبلى الحقوقية، المجلد 01،2008، ص 336.
[2]- الخطيب خالد شحادة و شامية أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل، المجلد02، الأردن، 2005، ص281.
[3]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، الجزائر، 2012، ص ص 329- 330.

أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها. [1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية

تنقسم المصادر الداخلية إلى صنفين، مصادر تمويل ذاتية غير جبائية و مصادر ذاتية جبائية.

الفرع الأول: مصادر تمويل ذاتية غير جبائية

أولا: التمويل الذاتي

وفقا للمادة 179 والمادة 152 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، بهدف ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولايات حتى تتمكن من تحقيق الاستثمار لفائدة ذمتها وفقا للشروط التي يحددها التنظيم، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما:[2]

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)؛
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

تستعمل الأموال المقتطعة في تمويل كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

ثانيا: إيرادات ونواتج الأملاك

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الغير، يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض

[1]- بلعي محمد الصغير وأبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، الجزائر،2003، ص97.
[2]- المادة 179، المادة 152، من قانوني البلدية والولاية.

والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة ...الخ).[1]

ثالثا: موارد الاستغلال المالي

يتمثل مورد الاستغلال المالي فيما تجنيه البلدية من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض المداخيل نذكر: رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية، رسوم الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي المتاحف العمومية الحظائر العمومية.[2]

رابعا: المشروعات المشتركة بين البلديات

يمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع مشتركة ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح و فوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها و تجهيزها. [3]

الفرع الثاني: المصادر الذاتية الجبائية

تتمثل المصادر الذاتية الجبائية في الضرائب والرسوم وتنقسم إلى ثلاثة أصناف:

أولا: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية

1- الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

أ- مجال التطبيق:

المادة الأولى تخضع للرسم على القيمة المضافة:[4]

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية؛

[1]- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.

[2]- كنزة مقداد وسليمة نوي، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 23.

[3]- المادة 215، 217، قانون البلدية، مرجع سابق،

[4]- المادة الأولى، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2022، ص 4.

- عمليات الإستيراد.

ب- معدلات الرسم: [1]

المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

المادة 22: ملغاة

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

ج- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي[2]:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75% لفائدة ميزانية الدولة؛

10% لفائدة البلديات مباشرة؛

15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلي. [3]

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85% لفائدة ميزانية الدولة؛

15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.

[1]- المادة 21-23، مرجع نفسه، ص 13.

[2]- المادة 161، مرجع نفسه، ص 39.

[3]- المادة 1، 21، 23، 161، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب 2022، ص ص 4- 39.

1-الضريبة على الأملاك: نشأت هذه الضريبة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعوض الضريبة التضامنية على الملكية العقارية وهي الضريبة المباشرة والوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية وللدولة.

أ- مجال التطبيق:[1]

المادة 274: يخضع للضريبة على الثروة

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا ، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2.

ب- وعاء الضريبة:

المادة 275: يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274-1 و 2.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.[2]

[1]- المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022، ص 83.
[2]- المادة 275، ، مرجع سابق، ص 83.

د- توزيع الضريبة على الأملاك

- المادة 282: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:
- 70% لميزانية الدولة؛
- 30% لميزانيات البلديات.[1]

2- الرسم على النشاط المهني (TAP):

وقد أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1996 (10) وبعبارة الرسم على النشاط المهني لبديل عن كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

أ- **مجال التطبيق:** يطبق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم الصناعي والتجاري(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC) .

يؤسس الرسم على النشاط المهني باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء، كما يؤسس على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية للمؤسسة الأم أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها. وبالنسبة للشركات، فإنه يؤسس الرسم على النشاط المهني مهما كان شكل الشركة، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.[2]

ب- **توزيع الرسم على الجماعات المحلية:** حسب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 1.5% ويوزع كما هو موضح في الجدول التالي:

[1]- المادة 280، مرجع سابق، ص84.
[2]- المادة 217، مرجع سابق، ص 67.

الجدول رقم 01: توزيع معدل الرسم على النشاط المهني 1.5%

TAP	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندق ضمان وتضامن ج م	المجموع
المعدل العام	0.435%	%0.99	0.075%	%1.5

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا على المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 .

يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

3- الرسم على الذبح: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970 وتفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية، فهي تفرض على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة والمبينة أدناه: [1]

- الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة، العير، الحمار، الأتان، والفحل؛
- الجمليات: الجمل، الناقة، والفصيل؛
- البقريات: الثور المخصي، الثور الفحل، البقرة، العجل، العجل الصغير، والعجلة؛
- الضأنيات: الكبش، الفحل، الضأن، النعجة، الخروف، والخروف الرضيع؛
- العنزيات: التيس، الماعز، والجدي.

أ- **تحديد الرسم:** حسب المادة 452 يحدد الرسم كالآتي:

[1]- المواد 446-448، قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

الجدول رقم 02: تعريفة الرسم الصحي على اللحوم (الذبح)

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم
- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة، التي مصدرها الخيول أو الماعز أو الأغنام، البقر.	10 دج

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب الغير مباشرة، 2022.

- يخصص مبلغ من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070 -302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية".

4- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

أ- مجال التطبيق:

المادة 282 مكرر1: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المدني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية ثمانية مليون دينار(8.000.000). ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. [1]

يُستثنى من هذا النظام الضريبي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

[1]- المادة 282 مكرر1، مرجع سابق، ص86.

- أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها– ، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبق للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- المهن غير التجارية.

ب– معدلات الضريبة:

المادة 282 مكرر4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

المادة 282 مكرر4: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.[1]

ج- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: [2]

- 49% ميزانية الدولة؛
- 0,5% غرف التجارة و الصناعة؛
- 0,01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0,24 % غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 25% ، 40% البلديات؛
- 5% الولاية. [3]

5- الرسم على الأطر المطاطية:

أحدث بموجب قانون المالية لسنة ،2006وحسب المرسوم التنفيذي تخضع للرسم، الأطر المطاطية الجديدة المستوردة المخصصة للسيارات الخفيفة من 3 كلغ إلى 15 كلغ والسيارات الثقيلة التي يفوق وزنها 15 كلغ، علما أن الرسم يقتطع على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة والمنتجة محليا، وقد حدد مبلغه بـ750 :دج عن كل إطار مطاطي مخصص للسيارات الثقيلة، و بـ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، و تخصص للبلدية نسبة 35،%، 35% لميزانية الدولة، 30% للصندوق الخاص للتضامن الوطني[4].

6- الرسم على زيوت وشحوم السيارات:

أحدث بموجب قانون المالية لسنة ،2006و هو يطبق على زيوت المحركات و شحوم السيارات، و هو محدد بـ750 18 :دج لكل طن، و تخصص للبلدية نسبة %

[1]- المادة 282 مكرر3، 282 مكرر 4، مرجع سابق، ص 87.
[2]- المادة 282 مكرر 2، مرجع سابق، ص 88.
[3]- المادة 282 مكرر 5، مرجع نفسه ، ص 74.
[4]- كنزة مقداد ونوي سليمة، مرجع سابق، ص31.

34من حاصله بالنسبة لتلك المنتجة محليا، 32% الدولة، 34% الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

7- الرسم التحفيزي على النفايات الطبية

أنشأ الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية، و حدد مبلغه ب .30.000 :دج للطن، و تأخذ البلدية نسبة ، 20 % الدولة، 20 % الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 60%.

8- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2002و قد حدد مبلغه بـ16.500 :دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة الخطرة، و للبلدية نسبة ، 16%الدولة ، 36%الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 48%.

9- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لستة ،2002وهو متعلق بالتلوث الناجم نشاط المنشآت الصناعية، ومن حاصله تأخذ البلدية نسبة ،17%ميزانية الدولة ،33%الصندوق الوطني للبيئة و الساحل50 %.

10- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة ،2003و هو متعلق بحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، تأخذ البلدية نسبة ،34%ميزانية الدولة، 16% الصندوق الوطني للمياه ،16% الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 34%.[1]

[1]- مقداد كنزة ونوي سليمة، مرجع سابق، ص33.

ثانيا: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية

أولا: الرسم العقاري: تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1967 ويتركب من صنفين:

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (TFPB): وهو رسم سنوي يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني ويخضع لهذا الرسم المنشآت المخصصة للإيواء الأشخاص أو تخزين المواد والمنتجات المنشآت التجارية الكائنة في محيط الموانئ والمطارات والسكك الحديدة والمحطات البرية ، والأراضي غير المزروعة المستخدمة للأغراض التجارية والصناعية ، ويحدد قيمة هذا الرسم حسب اختلاف وتعدد العقارات.

أ- **حساب الرسم:**

المادة 261- ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة.[1]

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%؛
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

*5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2؛

*7% عندما تفوق مساحتها 500 م^2 أو تقل أو تساوي 1000 م^2؛

*10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB) : يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية بموجب القانون وتطبق على الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة للتعمير العمراني، المحاجر والمناجم، أما الإعفاء من هذا الرسم يتمثل في الأملاك التابعة للبلدية والولاية والبنايات ذات الطابع الإداري...[2]

[1]- المادة 261-ب، مرجع سابق ، ص 76.

[2]- بن مسعود نصر الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 59.

أ- **حساب الرسم:**

المادة 261 – ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق الغير عمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها؛
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م ^{2}، وتقل أو تساوي 1000 م ^{2}؛
- 10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000.1 م^2؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.[1]

ثانيا: رسم التطهير

تستفيد منه البلديات حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع حسب المادة 263 مكرر 2 كما يلي:

- 2.000 دج على كل محل ذو استعمال سكني؛
- 10.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
- 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ثالثا: الرسم على السكن

يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني؛

[1]- المادة 261 –ز، مرجع سابق، ص76.

- 2100 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع لمهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلدية.[1]

رابعا: الرسم على الإقامة

حسب المادة **266** مكرر ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات، ويخضع لهذا الرسم الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لهم أي سكن خاص.

وحسب المادة **266 مكرر3** تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم؛
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

خامسا: رسم الحفلات والأفراح

أنشئ هذا الرسم سنة 1966 لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقدا، وتم تعديله في 2001حيث يحدد الرسم كما يلي:

- من 500دج إلى 800دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء؛

- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساء.

[1]- كنزة مقداد، وسليمة نوي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

أولا: الإعانات: تخصص الدولة والولاية إعانات مالية للبلدية نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية، بغرض تحقيق التنمية في كل المجالات.

1- **إعانات الدولة:** تمنحها الدولة للبلدية قصد انجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة من خلال مختلف البرامج و مخططات التنمية المتمثلة في:

1-1 **المخطط البلدي للتنمية :PCD**[1] ينص هذا المخطط على البرامج و المشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين، و رغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أنه يوضع باسم الوالي، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف بالرفض أو القبول.

1-2 **المخططات الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة:** هي برامج وطنية موجهة تستفيد منها جميع البلديات، مثل برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب و الهضاب العليا، وتعتبر تابعة للمخطط الوطني للتنمية.

2- إعانات الولاية

إن الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات فإنها هي الأخرى تقدم إعانات للبلدية من ميزانيتها تسجل في قسم إيرادات الميزانية، و ذلك لإنجاز وشراء أثاث و بناء مشاريع وأشياء مختلفة.[2]

3- إعانات الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان: يكلف الصندوق البلدي للتضامن في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة البلدية:

- مخصص سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية؛
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية؛

[1]- PCD: هو عبارة عن مخطط شامل للبلدية حيث يكرس مبدأ اللامركزية مهمته دعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية ذي البرامج قصيرة المدى واعتمد هذا المخطط منذ صدور المرسوم 73-136، وجاء لتفعيل سياسة التوازن الجهوي.

[2]- كنزة مقداد، وسليمة نوي، مرجع سابق، ص 24..

- إعانات التوازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

ثانيا: الهبات والوصايا

تعتبر الهبات والوصايا موردا من موارد المجالس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة أو غير مباشرة إلى المجالس الشعبية المنتخبة للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المعتبرين لتخليد اسمه.[1]

حيث نصت المادة 195 من قانون البلدية تعتبر الهبات و الوصايا إيرادا تستعمله البلدية لتغطية نفقات قسم التسيير.[2]

ويخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للبلدية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية.

ثالثا: القروض

تعتبر القروض أيضا مورد من موارد التمويل الخارجية حيث يعرف القرض هنا على أنه أحد أشخاص القانون العم سواء بلدية أو ولاية أو الدولة أموالا من الغير بشرط ردها مع الفوائد في الأخير، و يكون من عرف الشخص الطبيعيين رجال الأعمال أو المؤسسات العمومية وتتم لفترات قصيرة، وقد أنشأت الدولة الي من الوت العمومية التي تمنح القروض لفائدة الجماعات المحلية، مثل: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، بنك التنمية المحلية.[3]

[1]- كنزة مقداد، وسليمة نوي، مرجع سابق، ص 25.
[2]- المادة 195، قانون البلدية، مرجع سابق.
[3]- كنزة مقداد، وسليمة نوي، مرجع سابق، ص 26.

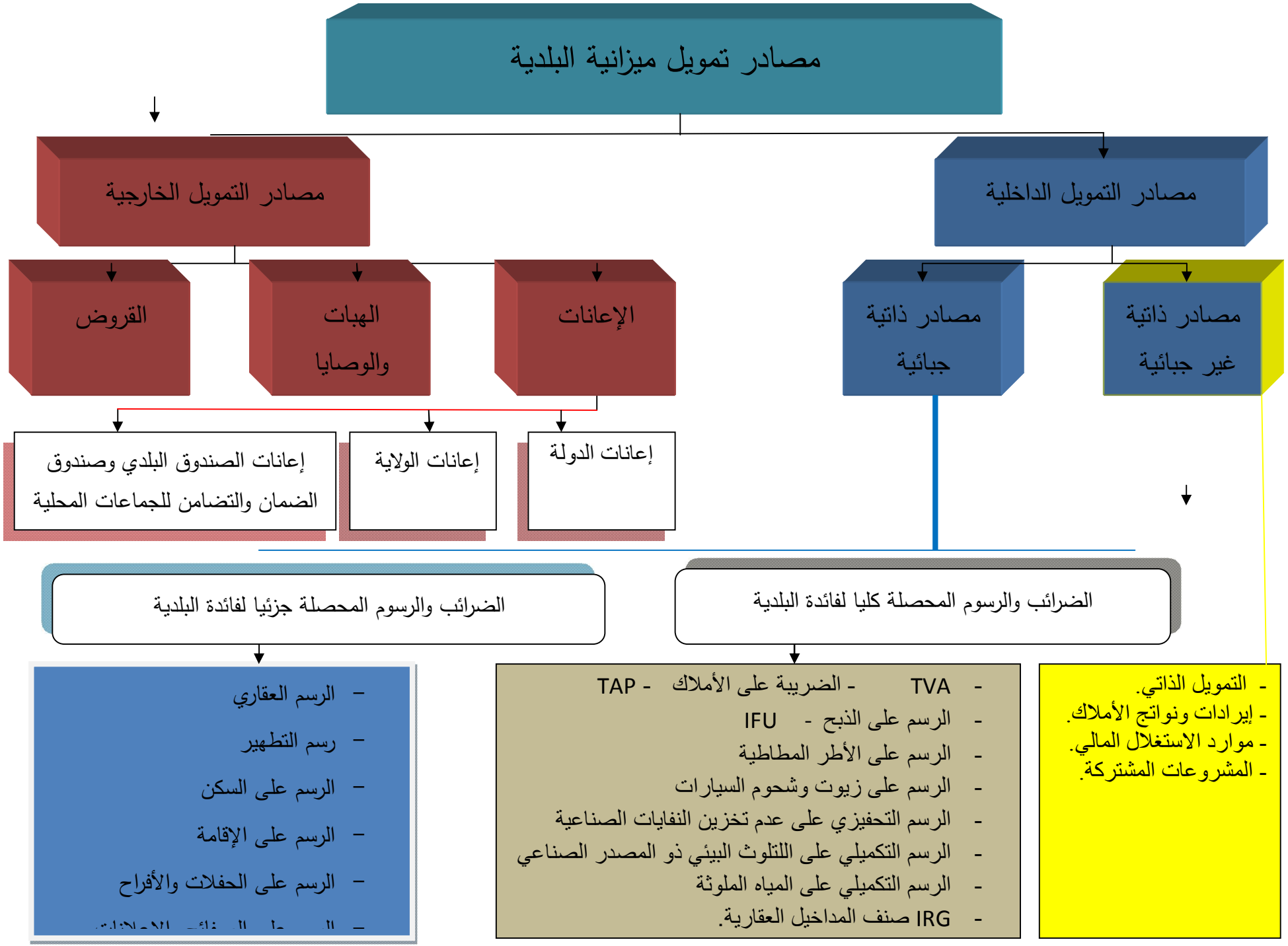
مصادر تمويل ميزانية البلدية
مصادر التمويل الخارجية
مصادر التمويل الداخلية
القروض
الهبات والوصايا
الإعانات
مصادر ذاتية جبائية
مصادر ذاتية غير جبائية
إعانات الصندوق البلدي وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
إعانات الولاية
إعانات الدولة
الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية
الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية
- الرسم العقاري
- رسم التطهير
- الرسم على السكن
- الرسم على الإقامة
- الرسم على الحفلات والأفراح
- TVA - الضريبة على الأملاك - TAP
- الرسم على الذبح - IFU
- الرسم على الأطر المطاطية
- الرسم على زيوت وشحوم السيارات
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية
- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة
- IRG صنف المداخيل العقارية.
- التمويل الذاتي.
- إيرادات ونواتج الأملاك.
- موارد الاستغلال المالي.
- المشروعات المشتركة.

خلاصة الفصل:

ما يمكننا قوله من خلال هذا الفصل هو أن قانون البلدية، وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية المكرس دستوريا منذ الاستقلال، قد منحا للبلدية مهام وصلاحيات و اختصاصات هامة كثيرة ومتنوعة، من بينها وعلى سبيل الحصر الاستجابة للتطلعات المستقبلية خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية، كما تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل البلدية ولأجل هذا فهي تقوم على مبادئ و أهداف من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية و الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، و من جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

الفصل التطبيقي

دراسة حالة

بلدية المسيلة

تمهيد:

تعاني الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا من مشاكل عديدة، لعل أهمها الصعوبات المالية المترجمة إلى عجز دائم في ميزانية أغلب بلديات القطر الجزائري، بالإضافة إلى ضعف إيراداتها وخاصة الجباية المحلية وعدم استقرارهما، الأمر الذي فرض على معظم البلديات االجوء إلى مصادر أخرى المتمثلة في مصادر التمويل الخارجية، انطلاقا من هذا سوف نحاول في هذا الفصل تقديم دراسة تحليلية لبلدية المسيلة ودور الجباية المحلية في تمويل ايراداتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بلدية المسيلة.

المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المسيلة.

المبحث الأول: تقديم بلدية المسيلة

المطلب الأول: البطاقة التقنية لبلدية المسيلة

أولا: نشأة بلدية المسيلة

بلدية المسيلة عبارة عن تجمع سكاني شبه ريفي، تمثله الأحياء القديمة الكراغلة العرقوب ثم الجعافرة وحي الكوش وكلها متواجدة على ضفتي الوادي (واد القصب)، وبعد زلزال 1965 وظهور ما يعرف باسم حي 300 مسكن وحي 500 مسكن بدأت المدينة تتوسع في الاتجاه الغربي أي إلى المنطقة الغربية للوادي ومع بداية السبعينات شهدت المدينة تطور ملحوظا، ومع مطلع الثمانينات بدأ التوسع الحضري يأخذ أشكال السكن الاجتماعي وكذا التجزيئات السكنية وظهور بعض المرافق الأساسية مثل الجامعة والمركب الرياضي...إلخ، وللتوضيح أكثر سنتطرق لها من جانب الموقع الجغرافي، الموقع الإداري، المساحة وعدد السكان.

ثانيا: الموقع الجغرافي

تنتمي بلدية المسيلة إلى حوض شط الحضنة في الجزء الغربي منه على إرتفاع محصور بين 400 و700م فوق سطح البحر.

الشكل رقم (02): الموقع الجغرافي لبلدية المسيلة

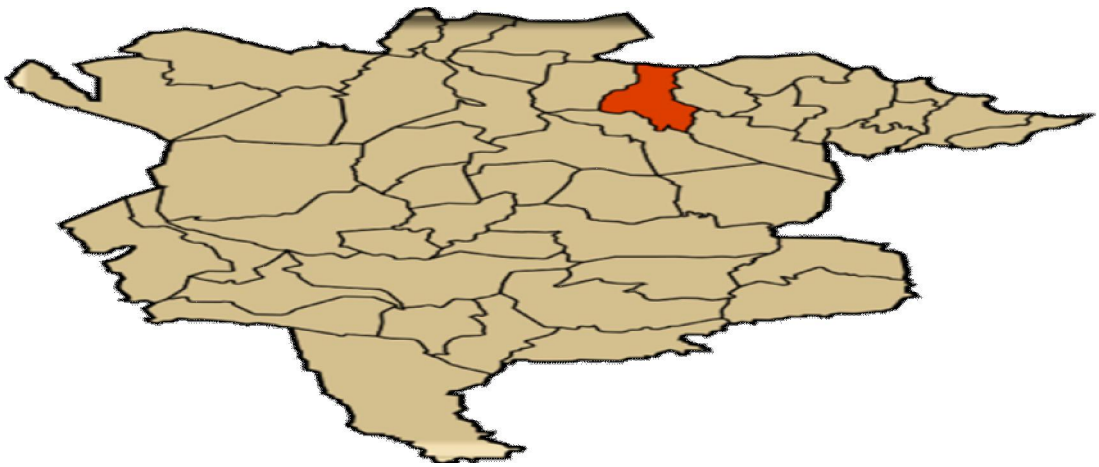

المصدر: الأمانة العامة لبلدية المسيلة

ثالثا: الموقع الإداري

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها:

- من الشمال: بلدية العش(ولاية برج بوعريريج).
- من الجنوب: بلدية أولاد ماضي.
- من الشرق: بلدية المطارفة و السوامع.
- من الغرب بلدية أولاد منصور.

المطلب الثاني: مهام مصالح البلدية

أولا: الأمانة العامة [92]

يتمحور الدور الرئيسي للأمانة العامة على التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات الداخلية وكذا الخارجية وتتكون من مصلحتين وهما: مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

1- مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس

تتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب المصالح المشتركة، مكتب تسيير شؤون المجلس، مكتب تسيير الأرشيف و الإعلام و اللوازم المكتبية.

أ- **مكتب المصالح المشتركة:** يقوم بالمهام التالية:

ـ متابعة وإحصاء عرائض المواطنين؛

ـ متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية؛

ـ تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

ب- **مكتب تسيير شؤون المجلس:** يقوم بالمهام التالية:

ـ مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها؛

ـ إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس؛

ـ متابعة محاضر لجان المجلس؛

ـ متابعة المصادقة على القرارات والمداولات مع السلطة الوصية.

ج- **مكتب تسيير الأرشيف والإعلام واللوازم المكتبية:** يقوم بالمهام التالية:

ـ متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية؛

ـ تسجيل الرخص والشهادات؛

[92] ـ مكتب المصالح المشتركة، بلدية المسيلة.

ـ تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية؛

ـ تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية.

2- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

وتتكون من مكتبين وهما: مكتب المنازعات والشؤون القانونية، مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية.

أ- **مكتب المنازعات والشؤون القانونية:** يقوم بالمهام التالية :

- يطلع على كل النزاعات المتعلقة بالبلدية؛
- متابعة الأحكام القضائية؛
- الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية.

ب- **مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية:** يقوم بمتابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.

ثانيا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية[93]

وتتكون من مصلحتين: مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون الاجتماعية.

1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة تتكون من أربعة (4) مكاتب وهي:

مكتب التنظيم والشرطة العامة، مكتب الحالة المدنية، مكتب متابعة الفروع، مكتب الانتخابات والإحصاء.

أ- **مكتب التنظيم والشرطة العامة** :يقوم بالمهام التالية

- المهام المتعلقة بالشرطة العامة (التصديق على مختلف الوثائق، حركة السيارات، بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر ، رخص السياقة)؛
- متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة؛
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية.

ب- مكتب الحالة المدنية: يقوم بالمهام التالية

[93] - مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

- المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية وإعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية؛

ـ تسجيل عقود الزواج، تسجيل المواليد، تسجيل الوفيات.

ج- مكتب متابعة الفروع

يقوم هذا المكتب على متابعة إحدى عشر فرع بلدي خاص بالحالة المدنية موزعة على مختلف تراب البلدية.

د- مكتب الانتخابات والإحصاء: يقوم بالمهام التالية:

- مسك بطاقة الناخب.
- متابعة تطهير القوائم الانتخابية؛
- التحضير المادي للعمليات الانتخابية؛
- حفظ السجلات وضبطها؛
- متابعة كل الإحصائيات.

2- مصلحة الشؤون الاجتماعية

تتكون من مكتبين: مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعي.

أ- مكتب الشؤون الاجتماعية: يقوم بالمهام التالية :

ـ متابعة القضايا التالية (الشغل، السكن، الفئات المحرومة، المسنين...إلخ)؛

ـ السهر على ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية.

ب- مكتب النشاط الاجتماعي: يتولى هذا المكتب تسيير المنحة الجزافية للأرامل والمطلقات، المعاقين وعمال الشبكة الاجتماعية.

ثالثا: مديرية الإدارة والمالية [94]

[94] ـ مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي: مصلحة الميزانية والعمليات المالية، مصلحة تسيير الموظفين، مصلحة ممتلكات البلدية.

1- **مصلحة الميزانية والعمليات المالية:** تتكون من مكتبين وهما: مكتب الميزانية والحساب الإداري ومكتب العمليات المالية.

أ- **مكتب الميزانية والحساب الإداري:** يقوم بالمهام التالية:

ـ إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري؛

ـ متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية؛

ـ متابعة إيرادات ونفقات البلدية؛

ب- **مكتب العمليات المالية:** يقوم بالمهام التالية:

يسهر هذا المكتب علي تنفيذ الميزانية بقسميها التسيير والتجهيز من خلال:

- انجاز التكفلات ومتابعة التأشير عليها لدى مصالح الرقابة المالية؛
- إنجاز الحوالات ومتابعة تنفيذها من طرف أمين الخزينة البلدي؛
- انجاز الملاحق الخاصة بالميزانية.

2- **مصلحة تسيير الموظفين**[95]

تتكون من مكتبين: مكتب تسيير الموظفين، مكتب الحركة والتعداد.

أ- **مكتب تسيير الموظفين:** يقوم بالمهام التالية

- المشاركة في تحضير وإنجاز عمليات التوظيف؛
- إحصاء الموظفين والعمال الذين بلغو السن القانونية للتقاعد؛
- التكفل وإنجاز ملفات التقاعد وإحالته لدى صندوق التقاعد؛
- متابعة ملف الضمان الاجتماعي وحوادث العمل وذوي حقوق المتوفى؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

[95] ـ مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

- إنجاز البطاقة المهنية للعمال وإنجاز مقررات الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.

ب- مكتب الحركة والتعداد: يقوم بالمهام التالية

- مسك سجل القوائم الاسمية لجميع الموظفين والعمال ومتابعته؛
- مسك سجل العطل المرضية، الغيابات، الإجازات؛
- إنجاز العطل السنوية، شهادة العمل، الترخيصات؛
- إنجاز مختلف العقوبات الإدارية.

3 ـ مصلحة ممتلكات البلدية: تتكون من مكتبين هما مكتب متابعة الجرد العام، مكتب تسيير الأملاك.[96]

أ- مكتب متابعة الجرد العام

يقوم بجرد كل ممتلكات البلدية المنقولة والثابتة.

ب- مكتب تسيير الأملاك: يقوم بالمهام التالية

- مسك بطاقية لممتلكات البلدية؛
- متابعة إيرادات الممتلكات؛
- التحضير للمزايدات الخاصة بالأملاك.

رابعا: مديرية الصيانة العامة والوسائل

تتكون من أربعة مصالح وهي: مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة البيئة والصحة.

1- مصلحة الصيانة العامة: تتكون من مكتبين هما مكتب الصيانة العامة ومكتب صيانة ممتلكات البلدية.

أ- مكتب الصيانة العامة: ويقوم بالمهام التالية

[96] - مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

- يتكفل هذا المكتب بإصلاح الأعطال التي قد تحدث في الإنارة العمومية عبر محيط البلدية؛
- صيانة الطرقات؛
- تسيير ومتابعة الحراس؛

ب- مكتب صيانة ممتلكات البلدية: ويقوم بالمهام التالية:

- تنظيف مقر البلدية والفروع التابعة لها والمدارس؛
- صيانة مقرات البلدية والفروع والمدارس والمساجد والمقابر؛
- صيانة الكهرباء علي مستوى مقرات البلدية والمدارس والمساجد.

2 - مصلحة النظافة والمساحات الخضراء

تتكون من مكتبين: مكتب النظافة ومكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء.

أ- مكتب النظافة:

يقوم هذا المكتب على تنظيم وتقسيم عمال وعتاد البلدية، من أجل جمع القمامة المنزلية و وضعها على مستوى مؤسسة معالجة النفايات المنزلية.

ب- **مكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء:** ويقوم بالمهام التالية:

ـ سقي المساحات الخضراء؛

ـ القيام بعملية التشجير.

3- مصلحة الوسائل العامة[97]

تتكون من مكتبين هما مكتب الحظيرة، مكتب المخازن والتموين.

أ- **مكتب الحظيرة:** ويقوم بالمهام التالية:

- تسير ومتابعة عتاد البلدية؛
- تصليح ميكانيك عتاد البلدية؛

[97] ـ مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

- صيانة كل ما يتعلق بالنجارة العامة لمرافق البلدية.
- صيانة كل ما يتعلق بالحدادة لمرافق البلدية.

ب- **مكتب المخازن والتموين:** يقوم بالمهام التالية

- تسجيل و تخزين قطاع الغيار والوقود ولوازم البناء والكهرباء العامة؛
- تموين فرق الصيانة بالمواد الأولية اللازمة.

4- مصلحة البيئة والصحة: تتكون من مكتبين

أ- **مكتب البيئة:** يقوم بالمهام التالية:

- السهر على مراقبة المياه الصالحة للشرب؛
- تعيين مختلف مصادر المياه؛
- التدخل الفوري في حالات تلوث المياه؛

ـ مكافحة يرقات الحشرات عبر مصادر تكاثرها بالوديان والقمامة.

ب- مكتب الوقاية والصحة:

- برمجة حملة رش لمكافحة داء اللشمانيا عبر أحياء المدينة؛
- القيام بحملة مكافحة الكلاب المتشردة؛
- مكافحة الجرذان والفئران بالفراغات الصحية بواسطة مادة سامة.

خامسا: مديرية الصفقات المتابعة والتعمير [98]

تتكون من ثلاثة(3) مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير.

1- مصلحة الصفقات

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب التسيير الإداري، مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع، مكتب الفلاحة والتنمية الريفية.

أ- مكتب التسيير الإداري:

[98] ـ مكتب المصالح المشتركة، مرجع سابق.

يقوم مكتب التسيير الإداري بتحضير دفاتر الشروط بناءا على الكشف الكمي والتقييمي المقدم من طرف المهندس الذي يقوم بمعاينة المشروع.

ب-مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع

يقوم هذا المكتب بالإعلان عن الاستشارات والمناقصات، كما يقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

ج- مكتب الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم هذا المكتب بإعداد برنامج التلقيح وبطاقة الفلاح، و إحصائهم من حيث العتاد والعدد.

2- مصلحة المتابعة:

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء، مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية، مكتب التمتير.

أ- مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء

مهمة هذا المكتب الإطلاع على مشاريع التهيئة العمرانية على مستوى تراب البلدية والمقرات التابعة للبلدية من حيث الصيانة والترميم وإعداد الكشوف الكمية والتقييمية لكل ما هو متعلق بالبلدية ومقراتها.

ب- **مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية**

يتكفل هذا المكتب بمتابعة المشاريع الخاصة بالري والأشغال العمومية وإنجاز دراسات وحساب التكاليف للمشاريع المراد تنفيذها ومراقبة جودة المشاريع.

ج- مكتب التمتير

يقوم هذا المكتب بعد إنجاز المشاريع بحساب الأشغال المنفذة من طرف المقاولات والقيام بحساب الفواتير.

3- مصلحة التعمير

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب الدراسات العمرانية، مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة، مكتب التصديقات.

أ- مكتب الدراسات العمرانية

يقوم بإنجاز مخطط شغل الأرض.

ب- مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة: يقوم بالمهام التالية

- إعطاء الترخيص للشاحنات بالدخول للمدينة؛
- تسليم الشهادات الإدارية لتركيب العدادات الكهربائية؛
- منح رخص شق الطريق والقيام بالأشغال على الطريق العمومي.

ج- مكتب التصديقات: يقوم بالمهام التالية

- تسليم رخص (البناء، الهدم، التجزئة، القسمة)؛
- استلام ملفات التسوية في إطار القانون 08 ـ 15؛
- تسليم شهادة قابلية الاستغلال؛
- تسليم شهادة التعمير.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة

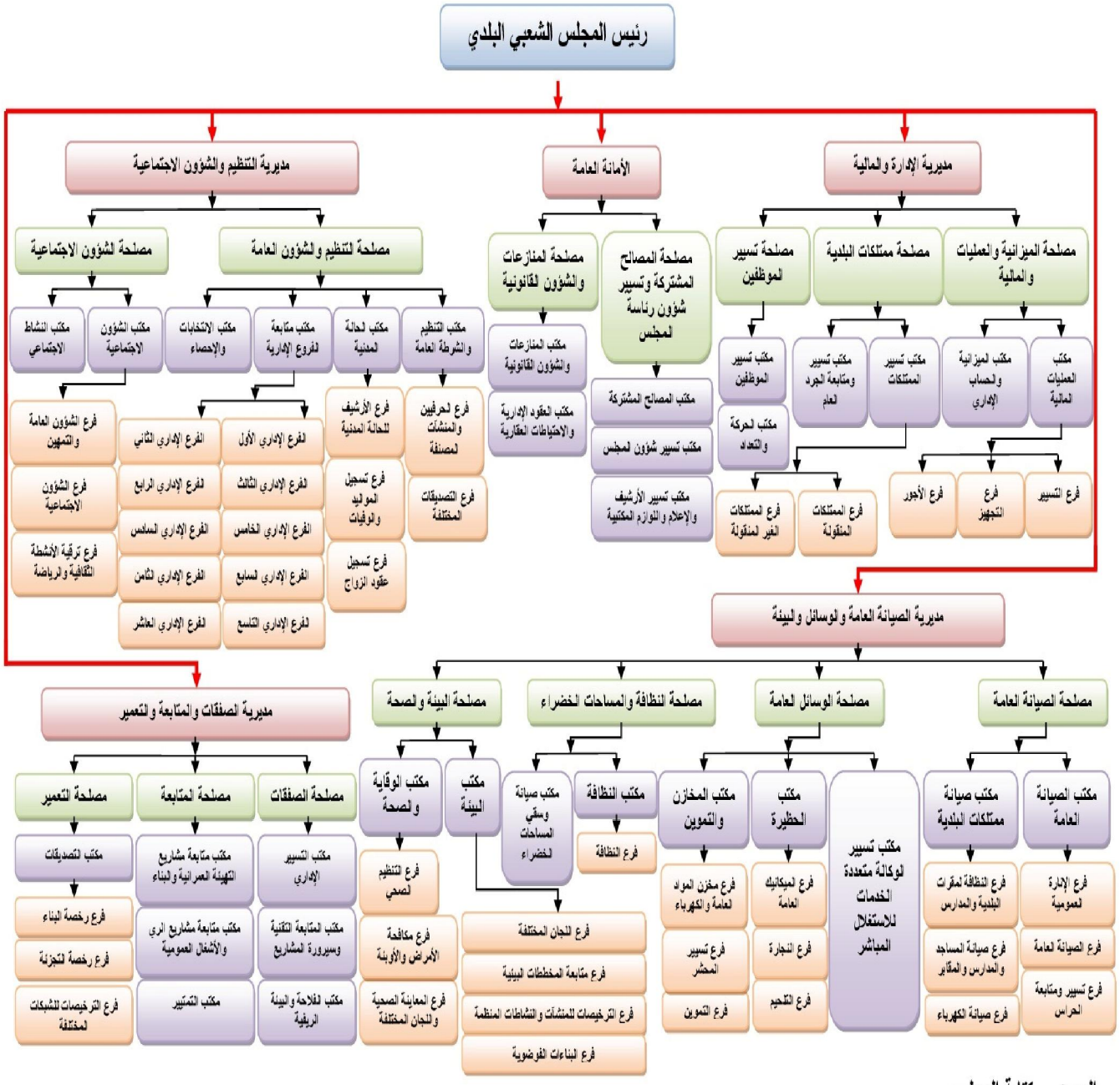

المصدر : كتابة المجلس

المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المسيلة

تمثل الإيرادات الجبائية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة وتعتبر المورد الأهم لها، إذ تعتبر محطة هامة ومؤشرا فعالا وعنصرا أساسيا للبلدية من أجل تمويل ميزانيتها، ولتبيان دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة ونسبها ومدى مساهمتها في جانبي كل من قسمي التجهيز والتسيير.

المطلب الأول: تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية للفترة 2016-2020.

يوضح الجدول الموالي مدى تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة.

الجدول رقم (03): الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة الفترة من 2016-2020

البيان	2016	2017	2018	2019	2020
الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA	105027977.67	133498940.69	79079316.37	57921726.57	73235479.81
الرسم على النشاط المهني TAP	1263529927	1364695116	1721458103	1667327562	1487520483
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	55892522.77	77304128.27	76901343.24	81215896.91	58711653.91
الرسم العقاري	7287700.17	4952134.29	3470206.75	4952134.29	7287700.17
رسم التطهير	2041599.43	3324843.73	2373169.20	2682135.36	4101835.82
رسم الإقامة	3937200.00	3433200.00	2634800.00	2453400.00	1473900.00
رسم الحفلات	1951800.00	1901200.00	1766400.00	1682600.00	1126000.00
الرسم على الدخل العقاري IRGF	14675883.45	10477999.16	8352277.50	11993277.28	9227585.61
ضرائب أخرى	1909512.50	1910244.80	1874750.00	-	-
المجموع	1456254123	1601497806.94	1897910366.06	1830228732.41	1569449158.51

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من بلدية المسيلة.

الشكل رقم (03): الضرائب المُشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة.

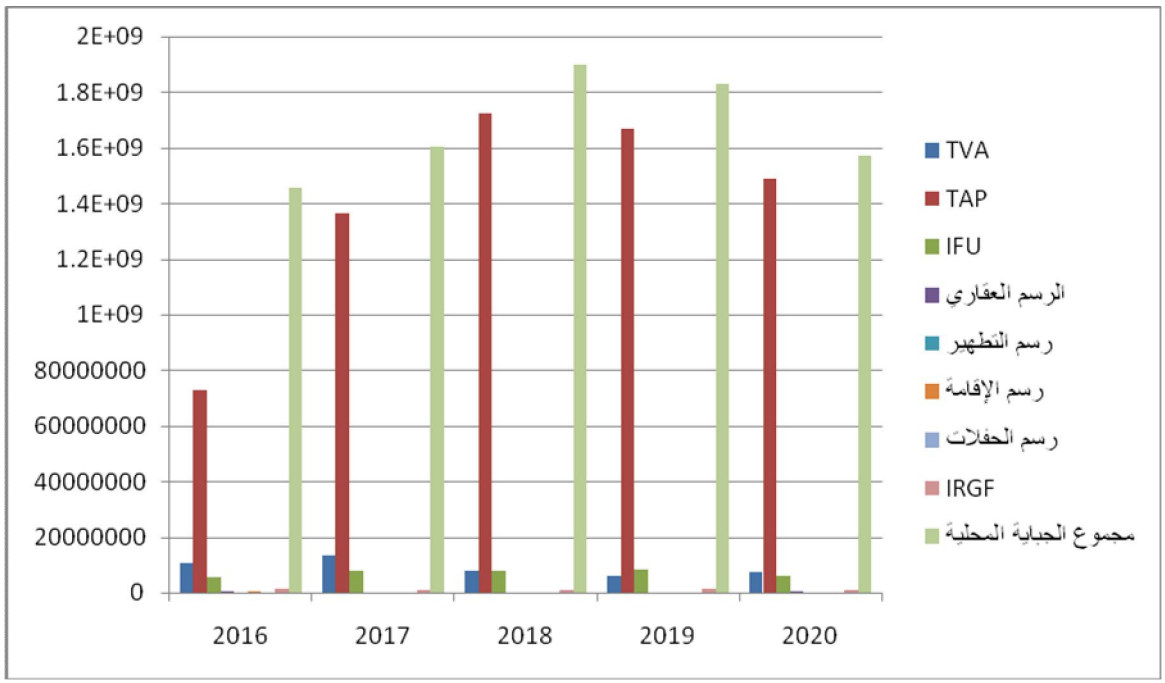

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

من الجدول رقم (03) والتمثيل البياني نلاحظ أن الإيرادات الجبائية شهدت مرحلتين:

المرحلة الأولى: عرفت تزايد من سنة لأخرى وذلك في الفترة (2016- 2018) حيث سجلت أعلى نسبة لها خلال فترة الدراسة (2016-2020) سنة 2018 بمبلغ 1897910366.06 دج بعدما كانت في سنة 2016 بمبلغ 1456254123 دج، وذلك بنسبة 30% أي مبلغ قدره 978369749 دج.

المرحلة الثانية: شهدت انخفاض وذلك بنسبة 17% أي مبلغ 328461208 دج لتصل سنة 2020 إلى مبلغ 1569449158.51 دج.

ويرجع سبب ارتفاع حصيلة الجباية المحلية بالدرجة الأولى إلى زيادة حصيلة الرسم على النشاط المهني الذي يعتبر أهم مورد ضمن الموارد الجبائية لبلدية المسيلة خاصة وبلديات الوطن عامة، ولقد تراوحت نسبة هذا الرسم بين الزيادة والنقصان من مرحلة لأخرى مثل ما ذكرنا سابقا، حيث تميز بالارتفاع سنة 2017-2018 وسجل نسب زيادة تقدر بـ: 87.77% و 26.14% على التوالي وبعدها عرف انخفاض بنسبة 3.14% و10.78% سنتي 2019-2020، وارتفاع

مردودية هذا الرسم راجع لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي وكذا اتساع مجال تطبيقه ليشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفع هذا الرسم، وهذا ما يؤكد أن العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة هو الرسم على النشاط المهني، وفي الدرجة الثانية يأتي الرسم على القيمة المضافة حيث لاحظنا تذبذب في حصيلته بالزيادة والنقصان وهذا راجع للنشاط الاقتصادي كلما ازدهر ارتفعت نسبة هذا الرسم والعكس صحيح، ومن بين الضرائب الأخرى الضريبة الجزافية الوحيدة التي تعود نسبة البلدية فيها 40.25%وكون هذه النسبة مرتفعة يجب على قابضي الضرائب بتحصيل أكبر لهذه الضريبة لأن مجال تطبيقها واسع يشمل فئة كبيرة من التجار والحرفيين والمهنيين الذين رقم أعمالهم أقل من 30 مليون دج وسهولة تحديد وعائها، ثم تأتي ضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بنسبة عائدة للبلدية تقدر بـ 50%، أما بالنسبة لمردودية الرسم العقاري ورسم التطهير نجدها ضعيفة جدا، خاصة إذا علمنا أن هاذين الرسمين يتحكم في تحصيلهما عاملين اثنين وهما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ومدى التحصيل، لذلك يفسر هذا التذبذب في الحصيلة بصفة عامة إلى تناقص عدد العقارات المحصية أو إلى انخفاض نسبة التحصيل أو كليهما معا.

أنظر إلى الملحق رقم: 06-07-08-09-10

المطلب الثاني: نسبة مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية المسيلة 2016-2020

في هذا الجزء سنتعرف على نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة

الجدول رقم (04): نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة 2016-2020.

السنوات	الجباية المحلية	مجموع إيرادات التسيير	النسبة %
2016	762978331.81	1404220920.87	%54.33
2017	877078846.49	1309827227.82	%66.96

2018	1012554504.47	1527360358.23	%66.29
2019	949960364.47	1536671376.06	%61.82
2020	864954776.82	1451845742.98	%59.58

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف بلدية المسيلة

الشكل رقم (04): مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية المسيلة (أعمدة بيانية)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم (04)

والشكل التالي يوضح مدى إسهام مجموع الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة.

الشكل رقم (05): نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية المسيلة (تمثيل بياني)

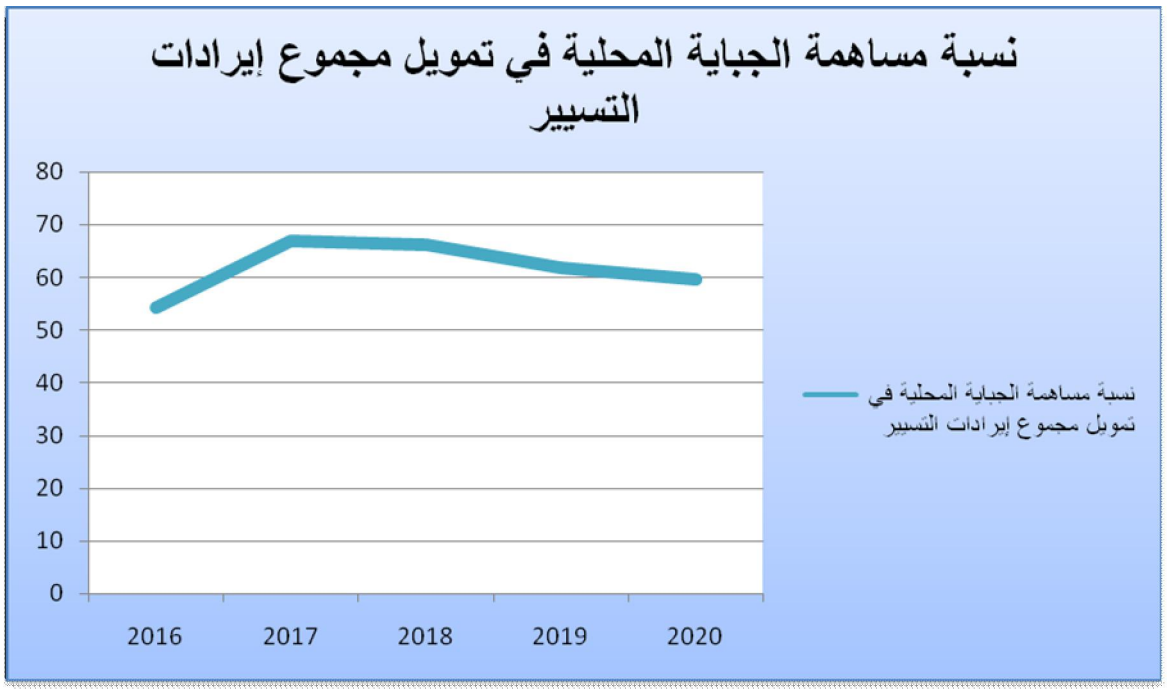

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجدول رقم (04)

نلاحظ من خلال الجدول والأشكال البيانية أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2016-2020 متوسطة نوعا ما، حيث سجلت في سنة 2016 أدنى نسبة لها والمقدرة بـ: 54.33% لتقفز في السنة التالية 2017 مسجلة أعظم نسبة لها في الفترة محل الدراسة والمقدرة بـ : 66.96% وقد انخفضت هذه النسب خلال الثلاث سنوات الأخيرة بشكل تدريجي وسجلت 66.29% ، 61.82%، 59.58% على التوالي، ن هذا الانخفاض راجع إلى ضعف مكونات هيكل الجباية المحلية الموجهة لتمويل ميزانية بلدية المسيلة، أو لصعوبة تحصيلها نظرا لتفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبي، وضعف الرقابة الجبائية على هذا النوع من الضرائب، كما ومن أسباب ضعف الجباية المحلية هو أن الدولة تحصل على أكبر نصيب من الضرائب وأكثرها مردودية كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وذلك بسبب التوزيع الغير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

أنظر الملحق رقم: 01-02-03-04-05

المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية المسيلة والحلول المقترحة

بما أن الجماعات المحلية لها حاجات خاصة تمس شؤون إقليم البلدية مباشرة وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية فالمنتخب المحلي هو الأقدر على حل مشاكله

أولا: المشاكل التي تعاني منها بلدية المسيلة[99]

من بين المشاكل نذكر ما يلي:

1- نقص المورد المالي المحلي والمتمثل في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات الطابع الاستقلالي وإيرادات الأملاك له أهمية كبيرة بالنسبة للوحدة المحلية وهو ركن من أركان اللامركزية الإقليمية، ويعتبر وسيلة مهمة في تطعيم الحزينة والميزانية المحلية؛

2- المعاناة في تمويل مشاريعها وتسديد نفقاتها بسبب عدم كفاية الموارد المالية الذاتية؛

3- عدم القدرة على تحصيل مواردها الذاتية (كالماء والأملاك العقارية، كراء السكنات، المحلات التجارية)؛

4- سوء التسيير المالي وذلك من خلال المبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي أو التلاعب بهيئات الأموال المحلية؛

5- ضعف القدرات الفنية والإدارية للوحدات المحلية، وذلك راجع إلى قلة الكفاءات الإدارية على مستوى الأموال المحلية؛ التسيير المحلي، وعدم تأهيل واهتمام والمنتخبين بتسيير شؤون البلدية؛

6- البيروقراطية المتمثلة أساسا في تعطيل الأعمال الاستثمارية، بسبب كثرة الإجراءات القانونية؛

7- محدودية توفر الموارد الطبيعية وذلك راجع إلى بنية البلدية (بلدية ريفية)؛

8- ضعف نسبة الضرائب العائدة للبلدية؛

9- تبعية تأسيس الضريبة للسلطة المركزية، حيث أن تحديد معدل الضريبة راجع للدولة؛

[99] - إبراهيم داودي وحورية دحماني، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية المعاضيد -، م\كرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص45

10- النمو السريع الهائل لنفقات البلدية وعدم قدرة الميزانية على تغطية هذه النفقات ؛

11- محدودية نظام عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا: الحلول المقترحة[100]

حتى تتمكن الجماعات المحلية من الرفع من مستوى مردودية مواردها المحلية والزيادة من فعالية نظامها الحالي المحلي الذي ينعكس بدوره على تعزيز الاستقلالية المالية لها وإيجاد الحلول لمشاكلها أن تأخذ بعين الاعتبار الحلول الآتية:

- الرشادة في إنفاق أموال البلدية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأولوية؛
- إصلاح النظام الجبائي وذلك من خلال الفصل بين العائدات الجبائية للدولة والعائدات الجبائية للبلدية؛
- تفعيل اداء المورد البشري والاهتمام به من خلال دورات تكوينية؛
- تشجيع الاستثمار وذلك من خلال فتح مناطق صناعية؛
- اشتراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في النشاط المحلي؛
- تحصيل الضريبة إجباري أو اللجوء إلى العدالة وكذا تحصيل مواردها الذاتي؛
- لابد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع بما يتماشى والظروف المتاحة للبلدية؛
- إعطاء حرية للبلدية والتمتع بالاستقلالية التامة التي تمنحها حق فرض وتأسيس وتحصيل ضرائب ورسوم وذلك حسب ما يتماشى مع وضعها المحلي كونها هي الأقرب للمواطن و والأدري بانشغالاته؛
- تنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم التي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقلع إعانات و مساعدات مشروطة ومخصصة القطاعات معينة وهذا من أجل تدعيم الاستقلالية المالية للبلديات.

[100] - إبراهيم داودي وحورية دحماني، مرجع سابق، ص46.

- يجب تدعيم المصالح الحياتية للبلديات بالوسائل البشرية والمادية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع النسبة التحصيل.
- منح صلاحيات للبلديات من أجل محاربة التهرب والغش الحالي على مستوى التشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على المتهمين وتوسيع عمليات الرقابة الحالية.
- تزويد مصالح الجبائية المحلية بوسائل الإعلام الآلي الحديثة وربطها بمصالح الجمارك والبنوك ومختلف المؤسسات وقدرتها على تسيير وتنمية النشاطات المحلية وترقيتها المالية لتحسين الموارد الفعلية للبلدية.
- الإهتمام بالجباية المحلية وتشجيع الباحثين في هذا المجال وذلك لمساهمتها الفعالة في تطوير المجتمعات الحديثة.

خلاصة الفصل:

خلال الفصل التطبيقي تم التوصل إلى توضيح أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة، وذلك من خلال دراسة وتحليل مكونات الجباية المحلية باعتبارها المكون الرئيسي لميزانية البلدية فإنها لا تكاد تغطي نفقات التسيير، وبالتالي ومثل ما ذكرنا في الجزء النظري وما تم التوصل إليه فإن البلدية تعتمد على مات تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع تخصيص دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2016-2020 ، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري عند تسليط الضوء على مفاهيم حول الجماعات المحلية وعرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدرالتمويل الجماعات المحلية، والمنهج التحليلي عند استعراض الإحصائيات لمختلف مداخيل الجباية المحلية لبلدية المسيلة، وقد خلصت الدر إلى أن الرسم على النشاط المهني هو العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة ،كما توصلت الدراسة إلى أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد كانت متوسطة نوعا ما حيث تراوحت بين 54.33% و 66.96% خلال فترة الدراسة.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

تطرقنا من خلال بحثنا إلى دراسة دور الجباية في تمويل الجماعات المحلية، حيث قمنا في بادئ الأمر بتعريف نظام الجماعات المحلية التي تعتبر المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطات العليا والشعب، تعتبر البلدية الخلية الأساسية في المجتمع خول لها القانون صلاحيات في جميع الميادين اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ومالية، لكن هذه الأخيرة محدودة إلى حد ما، نظرا للقيود التي فرضها المشرع على دور البلدية في الميدان المالي.

ولقد تطرقنا إلى مفهوم الجباية، الجباية المحلية، الجماعات المحلية و تصنيف الضرائب التي تتشكل منها الجباية المحلية للبلدية وكذا النسب العائدة لها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، كل هذا كان من أجل الإلمام قدر الإمكان بجوانب الاشكالية المطروحة في مقدمة بحثنا، وأسقطنا دراستنا النظرية في الأخير على دراسة تطبيقية على بلدية المسيلة لاختبار صحة الفرضيات المقدمة.

1- اختبار صحة الفرضيات:

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن:

- الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، إلا أنها غير كافية لتمنح الاستقلال المالي لها، الفرضية مقبولة؛
- ضعف الجباية المحلية الذي تعاني منه البلدية، يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء توزيع الموارد الجبائية بينها وبين الدولة الفرضية مقبولة؛

من خلال تحليلنا لبنية عناصر الجباية المحلية لفائدة البلدية وجدنا:

- أنها مُشكلة من رسوم وضرائب غير منتجة بكثرة وذات حصيلة ضعيفة وذلك إما لمحدودية الوعاء الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها، باستثناء بعض الضرائب التي تساير التطور الاقتصادي مثل الرسم على النشاط المهني المهيمن على تركيبة الجباية المحلية

للبلدية، والرسم على القيمة المضافة، عكس الضرائب والرسوم العائدة للدولة فهي ذات مردود مرتفع وتمتاز بالاستمرار مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.

وعلى غرار النتائج المستخلصة يظهر ضروريا أن نعكف على دراسة الجباية المحلية والعناية بها وذلك نتيجة لدورها التمويلي والتنموي الذي يمكن أن تلعبه على المستوى المحلي والوطني.

2- النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لهذه البحث وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى أن:

- التوزيع غير العادل للإرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها واتساعها وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات والتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها مثل الرسم العقاري ورسم التطهير؛
- على الرغم من الاعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها لحق في تأسيس ضرائب جديدة والغاء أخرى، وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب وتحديد وعائها أو تحصيلها؛
- ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم أو عدم تحصيلها أصلا في بلدية المسيلة مثل رسم الذبح، الرسم على العروض، الرسم على ألعاب الياناصيب؛
- عدم التصريح الحقيقي والتهرب الضريبي من طرف الخاضعين للضريبة من دفع بعض الرسوم كرسم الذبح المنعدم، وذلك بسب عمليات الذبح خارج المذابح المرخصة وصعوبة تنفيذ إجراءات تحصيل هذا الرسم؛

- الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة؛
- تسهم الجباية المحلية بنسبة متوسطة في تمويل بلدية المسيلة.

3- التوصيات:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- لابد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وان تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسوم؛
- لابد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها، وأن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي؛
- أن ترفع الدولة نصيب البلديات من بعض الضرائب والرسوم والتي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقديم إعانات ومساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة وهذا لتدعيم الاستقلالية المالية للبلديات؛
- نقل مهمة التحصيل الموكلة لأمين الخزينة إلى مديرية الضرائب لحيازة هذه الأخيرة على قدر أكبر من الآليات الملزمة في التشريع، التي من الممكن أن تسمح بزيادة في الحصيلة الضريبية.

قـــائمـــة المراجـــع

قائمة المراجـــــع:

أولا: الكتب

- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، د س.
- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- خالد شحادة الخطيب و شامية أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل، المجلد02، الأردن، 2005.
- رضا خلاصي ، شذرات النظرية الجبائية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- طاشمة بومدين ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، د ط، د ت.
- عباس محرزي محمد ، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، 2012.
- عبد الرزاق لجناف ، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2018.
- عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- القيس أعاد حمود، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- محرزي حمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، المجلد 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بلعي وأبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
- ممدوح خالد ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
- ناشد سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، منشورات الحبلى الحقوقية، المجلد 2008،01.

ثانيا: الرسائل والأطروحات والمذكرات

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 14.
- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 04.
- بن الصغير عبد المؤمن، واقع اشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2013.
- بن طيبة مهدبة وسفيان خروبي، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية العفرون–، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي ايليزي، 2016.
- حيولة إيمان، دور صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر.
- صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 34.
- عباسي سهام، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر – بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية – مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.
- عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2018.
- عصام صياف، أثر الجباية المحلية على مالية بلدية الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، 2018.
- فؤاد صديقي، دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية، المجلة التعليمة والاجتماعية اليومية (العدد 06).

- نصر الدين بن شعيب ، شريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012.
- نعيمة زيرمي وسنوسي بن عمر ، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد5.

ثالثا: المقالات

- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 14.
- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 04.
- بن الصغير عبد المؤمن، واقع اشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2013.
- بن طيبة مهدبة وسفيان خروبي ، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية العفرون–، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي ايليزي، 2016.
- حيولة إيمان، دور صندوق التضامن والضمان في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر.
- صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 34.
- عباسي سهام، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر – بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية – مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.
- عبد الحكيم بلوفي ، ترشيد نظام الجباية العقارية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2018.

- عصام صياف، أثر الجباية المحلية على مالية بلدية الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، 2018.
- فؤاد صديقي، دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية، المجلة التعليمة والاجتماعية اليومية (العدد 06).
- نصر الدين بن شعيب ، شريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012.
- نعيمة زيرمي وسنوسي بن عمر ، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد5.

رابعا: المداخلات

- الطعامنة محمد محمود ، نظم الإدارة المحلية «المفهوم والفلسفة والأهداف»، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطة عمان، 18–20 أوت 2003.
- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.
- موسى يخاخشة ووليد بوعظم، مداخلة بعنوان خلق الموارد الجبائية كآلية لتمويل برامج التنمية المحلية، الملتقى الدولي الثاني، البدائل التمويلية للإنفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قالمة، 2018.

خامسا: القوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (03 يوليو، 2011) قانون 11_10المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم ،37الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 21–16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، 2022.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون الضرائب غير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب، 2022.

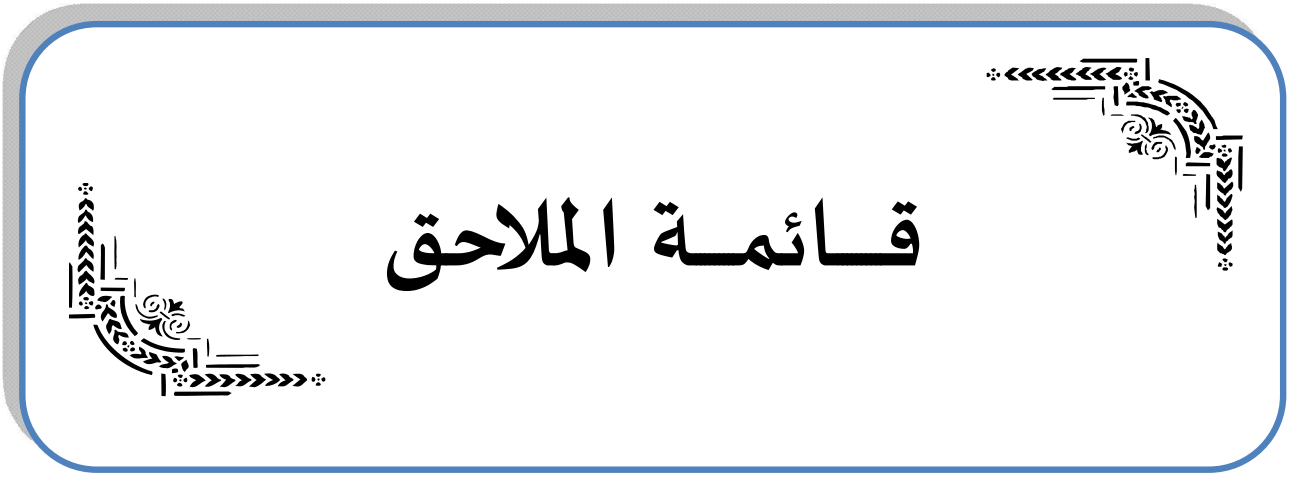

قـــائمـــة الملاحق

3 2016 ج 1 الملحق رقم 08 (01)

التعهدات		الانجازات		الباقي الانجاز	
النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
1 421 854 013.82	1 413 365 374.62	1 171 469 034.56	1 404 220 920.87	250 384 979.26	9 144 453.75
179 297 500.82	//	89 972 055.54	//	89 325 445.28	//
343 988 925.39	//	272 322 877.40	//	71 666 047.99	//
91 020 906.16	//	90 710 602.16	//	310 304.00	//
461 620 198.16	//	461 620 198.16	//	0,00	//
577 522,00	//	577 522,00	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
61 514 420.23	//	24 885 920.23	//	36 628 500.00	//
45 378 578.82	//	45 378 578.82	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
34 912 298.09	//	11 159 780.00	//	23 752 518.09	//
//	265 130.00	//	265 130.00	//	0,00
//	22 242 323,21	//	20 907 294.42	//	1 335 028,79
//	1 930 259,39	//	1 917 616,62	//	12 642,77
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	110 916 997,67	//	110 916 997,67	//	0,00
//	674 720 895,36	//	674 720 895,36	//	0,00
//	//	//	//	//	//
//	537 000,00	//	537 000,00	//	0,00
89 036 427.10	602 752 768,99	60 334 263,20	594 955 986,80	28 702 163,90	7 796 782,19
114 507 237,05	//	114 507 237,05	//	0,00	//
2 720 242 267,92	**2 720 242 267,92**	**587 848 693,41**	**2 702 049 761,93**	**2 132 393 574,51**	**8 192 505,99**
18 101 588,60	2 558 621 377,29	18 101 588,60	2 558 621 377,29	0,00	0,00
//	155 105 612,38	//	143 428 384,64	//	11 677 227,74
//	//	//	//	//	//
//	165 000,00	//	0,00	//	165 000,00
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
287 124 210,55	6 350 278,25	74 388 854,97	0,00	212 735 355,58	6 350 278,25
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
2 415 016 468,77	//	495 358 249,84	//	1 919 658 218,93	//
4 142 096 281,74	**4 133 607 642,54**	**1 759 317 727,97**	**4 106 270 682,80**	**2 382 778 553,77**	**336 959,74**
114 507 237,05 **0,00**	**114 507 237,05** **0,00**	**114 507 237,05** **0,00**	**114 507 237,05** **0,00**	**0,00** **0,00**	**0,00** **0,00**
4 027 589 044,69	**4 019 100 405,49**	**1 644 810 490,92**	**3 991 763 445,75**	**2 382 778 553,77**	**336 959,74**
//	**8 488 639,20**	**2 346 952 954,83**	//	//	**5 441 594,03**
4 027 589 044,69	**4 027 589 044,69**	**3 991 763 445,75**	**3 991 763 445,75**	**2 382 778 553,77**	**2 778 553,77**

حق رقم 1 م - ح ساب الإداري 17 هـ

التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
1 436 039 654,58	1 324 437 819,29	1 176 608 753,04	1 309 827 227,82	259 430 901,54	610 591,47
320 798 399,21	//	167 663 570,59	//	153 134 828,62	//
346 602 468,99	//	287 633 871,24	//	58 968 597,75	//
47 172 453,01	//	45 134 053,01	//	2 038 400,00	//
446 932 340,90	//	446 932 340,90	//	0,00	//
640 614,00	//	640 614,00	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
45 409 342,08	//	21 620 000,00	//	23 789 342,08	//
57 827 465,36	//	57 827 465,36	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
19 312 518,09	//	0,00	//	19 312 518,09	//
//	348 490,00	//	348 490,00	//	0,00
//	48 681 744,57	//	39 746 149,10	//	935 595,47
//	155 321 373,49	//	155 285 981,53	//	35 391,96
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	138 833 340,69	//	138 833 340,69	//	0,00
//	738 245 505,80	//	738 245 505,80	//	0,00
//	//	//	//	//	//
//	399 000,00	//	399 000,00	//	0,00
55 144 052,94	242 608 364,74	52 956 837,94	236 968 760,70	2 187 215,00	39 604,04
96 200 000,00	//	96 200 000,00	//	0,00	//
2 258 283 646,80	**2 258 283 646,80**	**590 469 306,42**	**2 240 091 140,81**	**1 667 814 340,38**	**192 505,99**
18 101 588,60	2 132 302 657,12	18 101 588,60	2 132 302 657,12	0,00	0,00
//	119 465 711,43	//	107 788 483,69	//	877 227,74
//	//	//	//	//	//
//	165 000,00	//	0,00	//	65 000,00
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
239 572 200,47	6 350 278,25	45 671 471,00	0,00	193 900 729,47	50 278,25
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
2 000 609 657,73	//	526 686 246,82	//	1 473 913 610,91	//
3 694 323 301,38	**3 582 721 466,09**	**1 767 078 059,46**	**3 549 918 368,63**	**1 927 245 241,92**	**03 097,46**
96 200 000,00 **0,00**	**96 200 000,00** **0,00**	**96 200 000,00** **0,00**	**96 200 000,00** **0,00**	**0,00** **0,00**	**0,00** **0,00**
3 598 123 301,38	**3 486 521 466,09**	**1 670 878 059,46**	**3 453 718 368,63**	**1 927 245 241,92**	**03 097,46**
111 601 835,29	//	**1 782 840 309,17**	//	//	**442 144,46**
3 598 123 301,38	**3 598 123 301,38**	**3 453 718 368,63**	**3 453 718 368,63**	**1 927 245 241,92**	**245 241,92**

3

ق رقم (3) الحساب الإداري 2018

التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
1 381 938 510,75	1 557 579 218,85	1 110 104 257,94	1 527 360 358,23	271 834 252,81	30 218 860,62
335 361 396,89	//	208 004 040,20	//	127 357 356,69	//
305 371 394,47	//	247 189 713,55	//	58 181 680,92	//
96 291 618,00	//	28 992 020,00	//	67 299 598,00	//
447 283 767,94	//	447 283 767,94	//	0,00	//
647 200,00	//	647 200,00	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
50 542 874,16	//	32 304 374,16	//	18 238 500,00	//
50 724 418,31	//	50 724 418,31	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
0,00	//	0,00	//	0,00	//
//	565 148,00	//	565 148,00	//	0,00
//	56 000 884,40	//	33 399 664,25	//	22 601 220,15
//	114 985 687,72	//	114 960 733,50	//	24 954,22
//	//	//	//	//	//
//	47 712 780,00	//	47 712 780,00	//	0,00
//	101 480 516,37	//	101 480 516,37	//	0,00
//	911 073 988,10	//	911 073 988,10	//	0,00
//	//	//	//	//	//
//	177 750 000,00	//	177 750 000,00	//	0,00
8 098 425,02	148 010 214,26	7 341 307,82	140 417 528,01	757 117,20	7 592 688,25
87 617 415,96	//	87 617 415,96	//	0,00	//
1 837 664 376,0	1 837 664 376,00	571 030 579,16	1 819 471 870,01	1 266 633 796,84	18 192 505,99
18 101 588,60	1 667 723 422,99	18 101 588,60	1 667 723 422,99	0,00	0,00
//	163 425 674,76	//	151 746 447,02	//	11 677 227,74
//	//	//	//	//	//
//	185 000,00	//	0,00	//	165 000,00
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
224 982 510,84	6 350 278,25	59 478 499,90	0,00	165 504 010,94	6 350 278,25
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
1 594 580 276,5	//	493 450 490,66	//	1 101 129 785,90	//
3 219 602 886,	3 395 243 594,85	1 681 134 837,10	3 346 832 228,24	1 538 468 049,65	48 411 366,61
87 617 415,9 0,00	87 617 415,96 0,00	87 617 415,96 0,00	87 617 415,96 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00
3 131 985 470,	3 307 626 178,89	1 593 517 421,14	3 259 214 812,28	1 538 468 049,65	48 411 366,61
175 640 708,1	//	1 665 697 391,14	//	//	1 490 056 683,04
3 307 626 178,	3 307 626 178,89	3 259 214 812,28	3 259 214 812,28	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65

3 نسخة أصلية — حساب الجاري 2019 (4) ملحق رقم

التحديدات		الانجازات		الباقي للانجاز	
النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
1 557 498	1 585 904 198,26	1 106 621 696,43	1 536 671 376,06	450 876 470,10	49 232 822,20
298 697 0	//	59 466 146,65	//	239 430 920,56	//
441 480 1	//	276 368 620,13	//	165 111 539,08	//
30 574 36	//	26 806 401,36	//	3 767 961,50	//
459 384 2	//	459 384 258,88	//	0,00	//
657 885	//	527 000,00	//	130 885,00	//
//	//	//	//	//	//
99 376 56	//	80 028 000,00	//	19 348 568,28	//
57 470 23	//	57 470 232,02	//	0,00	//
//	//	//	//	//	//
65 483 69	//	43 861 759,52	//	21 621 938,48	//
//	536 592,00	//	536 592,00	//	0,00
//	50 269 107,20	//	30 603 932,60	//	19 665 174,60
//	137 377 417,48	//	137 293 641,27	//	83 776,21
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	62 057 726,57	//	62 057 726,57	//	0,00
//	887 902 637,90	//	887 902 637,90	//	0,00
//	//	//	//	//	//
//	285 756,20	//	285 756,20	//	0,00
3 706 26	447 474 960,91	2 241 603,00	417 991 089,52	1 464 657,20	29 483 871,39
100 467 6	//	100 467 674,87	//	0,00	//
1 452 914	1 452 914 656,41	145 177 741,82	1 434 722 150,42	1 307 736 914,59	18 192 505,99
18 101 58	1 266 542 879,45	18 101 588,60	1 266 542 879,45	0,00	0,00
//	179 856 498,71	//	168 179 270,97	//	11 677 227,74
//	//	//	//	//	//
//	165 000,00	//	0,00	//	165 000,00
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
178 304 0	6 350 278,25	4 498 746,66	0,00	173 805 264,28	6 350 278,25
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
//	//	//	//	//	//
1 256 509	//	122 577 406,56	//	1 133 931 650,31	//
3 010 412	3 038 818 854,67	1 251 799 438,25	2 971 393 526,48	1 758 613 384,69	67 425 328,19
100 467 € 0,00	100 467 674,87 0,00	100 467 674,87 0,00	100 467 674,87 0,00	0,00 0,00	0,00 0,00
2 909 945	2 938 351 179,80	1 151 331 763,38	2 870 925 851,61	1 758 613 384,69	67 425 328,19
28 406 0	//	1 719 594 088,23	//	//	1 691 188 056,50
2 938 351	2 938 351 179,80	2 870 925 851,61	2 870 925 851,61	1 758 613 384,69	1 758 613 384,69

الملحق رقم ( ): الحساب الإداري 2020

3

الباقي للانجاز		الانجازات		التحديدات	
الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات
46 556 435,94	507 341 229,20	1 451 845 742,98	927 308 492,15	1 498 402 178,92	1 434 649 721
/ /	232 673 343,32	/ /	89 726 242,53	/ /	322 399 585,
/ /	175 628 446,93	/ /	98 319 616,34	/ /	273 948 063,
/ /	3 612 432,09	/ /	29 953 471,60	/ /	33 565 903,6
/ /	0,00	/ /	449 681 323,67	/ /	449 681 323,
/ /	331 936,00	/ /	800 560,00	/ /	1 132 496,0
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	39 768 955,85	/ /	60 165 068,26	/ /	99 934 024,1
/ /	0,00	/ /	55 005 436,80	/ /	55 005 436,8
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	90 000,00	/ /	37 636 327,51	/ /	37 726 327,5
0,00	/ /	725 550,00	/ /	725 550,00	/ /
2 025 460,75	/ /	52 394 035,83	/ /	54 419 496,58	/ /
12 705,60	/ /	91 448 655,09	/ /	91 461 360,69	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
0,00	/ /	7 559 293,00	/ /	7 559 293,00	/ /
0,00	/ /	75 835 379,81	/ /	75 835 379,81	/ /
0,00	/ /	789 119 397,01	/ /	789 119 397,01	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
44 518 269,59	55 236 115,01	434 763 432,24	17 674 389,68	479 281 701,83	72 910 504,6
/ /	0,00	/ /	88 346 055,74	/ /	88 346 055,7
18 192 505,99	1 219 585 190,07	1 443 372 607,29	241 979 923,21	1 461 565 113,28	1 461 565 113,
0,00	0,00	1 307 645 997,20	18 101 588,60	1 307 645 997,20	18 101 588,6
11 677 227,74	/ /	135 726 610,09	/ /	147 403 837,83	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
165 000,00	/ /	0,00	/ /	165 000,00	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
6 350 278,25	165 449 679,34	0,00	12 050 830,00	6 350 278,25	177 500 509,3
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /	/ /
/ /	1 054 135 510,73	/ /	211 827 504,61	/ /	1 265 963 015,
64 748 941,93	**1 726 926 419,27**	**2 895 218 350,27**	**1 169 288 415,36**	**2 959 967 292,20**	**2 896 214 834**
0,00 **0,00**	**0,00** **0,00**	**88 346 055,74** **0,00**	**88 346 055,74** **0,00**	**88 346 055,74** **0,00**	**88 346 055,7** **0,00**
64 748 941,93	**1 726 926 419,27**	**2 806 872 294,53**	**1 080 942 359,62**	**2 871 621 236,46**	**2 807 868 778**
1 662 177 477,34	/ /	/ /	**1 725 929 934,91**	/ /	**63 752 457,5**
1 726 926 419,27	**1 726 926 419,27**	**2 806 872 294,53**	**2 806 872 294,53**	**2 871 621 236,46**	**2 871 621 236**

الملحق رقم 06 جباية 2016

المجموعة 40 -مصالح الجباية	الباب940-نتائج الجباية

المواد	البيان	التقديرات		
		الميزانية الاضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع
	النفقات	16 712 373.48		16 712 373.48
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	16 712 373.48		16 712 373.48
	الايرادات	837 318 674.00	-74 340 342.19	762 978 331.81
750	الرسم الاجمالي الوحيد على نادية الخدمات	102 251 167.00	2 776 830.67	105 027 997.67
751	رسم الذبح			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على العاب اليناصيب			
754	رسم الإقامة		3 937 200.00	3 937 200.00
755	رسم الحفلات	1 700 000.00	251 800.00	1 951 800.00
760	الرسم العقاري		3 720 616.71	3 720 616.71
761	رسم التطهير	3 155 185.00	-1 113 585.57	2 041 599.43
762	الرسم على النشاط المهني	730 212 322.00	-85 822 716.50	644 389 605.50
7620	T A P الرسم على النشاط المهني	679 382 117.00	-86 776 088.68	592 606 028.32
7621	I F U الضريبة الجزافية الوحيدة	39 412 903.00	16 479 619.77	55 892 522.77
7622	TAP -THC -الرسم على النشاط المهني -انبوب الغاز	2 851 627.00	1 023 105.18	3 874 732.18
7623	IRGF الرسم على الدخل العقاري	8 495 942.00	6 179 941.45	14 675 883.45
7624	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM	69 733.00	-69 733.00	
769	ضرائب اخرى(مباشرة		1 909 512.50	1 909 512.50
	ه850 - فائض النفقات		74 340 342.19	
	ه 850 - فائض الايرادات	820 606 300.52		746 265 958.33

الملحق رقم (07)
حالة 2017

المجموعة 40 -مصالح الجباية	الباب940-ناتج الجباية

المواد	تبيان	التقديرات		
		الميزانية الاضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع
	النفقات	20 986 342,58		20 986 342,58
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	20 986 342.58		20 986 342.58
	الايرادات	1 051 317 129,00	-174 238 282,51	877 078 846,49
750	الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	107 302 717,00	26 196 223,69	133 498 940,69
751	رسم اللبيع			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على ألعاب اليناصيب			
754	رسم الإقامة		3 433 200,00	3 433 200,00
755	رسم الحفلات	2 000 000,00	-98 800,00	1 901 200,00
760	الرسم العقاري		6 771 795,63	6 771 795,63
761	رسم التطهير	4 247 956,00	-923 112,27	3 324 843,73
762	الرسم على النشاط المهني	937 766 456,00	-211 527 834,36	726 238 621,64
7620	T A P الرسم على النشاط المهني	818 343 923,00	-182 947 178,05	635 396 744,95
7621	I F U الضريبة الجزافية الوحيدة	47 221 714,00	30 082 414,27	77 304 128,27
7622	TAP -THC -الرسم على النشاط المهني -البوب الغاز	4 389 506,00	-1 329 756,74	3 059 749,26
7623	IRGF الرسم على الدخل العقاري	65 452 663,00	-54 974 663,84	10 477 999,16
7624	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM	2 358 650,00	-2 358 650,00	
769	ضرائب اخرى(مباشرة		1 910 244,80	1 910 244,80
	850- فائض النفقات		174 238 282,51	
	850 - فائض الايرادات	1 030 330 786,42		856 092 503,91

المجموعة 40 -مصالح الجباية	الباب 940-ناتج الجباية

المواد	البيان	التقديرات		
		الميزانية الاضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع
	النفقات	19 053 042,20		19 053 042,20
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	19 053 042.20		19 053 042.20
	الايرادات	954 652 110,00	57 902 394,47	1 012 554 504,47
750	الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	141 814 665,00	-44 735 348,63	97 079 316,37
751	رسم الذبح			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على ألعاب اليناصيب			
754	رسم الإقامة		2 634 800,00	2 634 800,00
755	رسم الحفلات	2 000 000,00	-233 600,00	1 766 400,00
760	الرسم العقاري		3 470 206,75	3 470 206,75
761	رسم التطهير	8 373 522,00	-6 000 352,80	2 373 169,20
762	الرسم على النشاط المهني	802 463 923,00	100 891 939,15	903 355 862,15
7620	T A P الرسم على النشاط المهني	698 937 497,00	116 115 452,87	815 052 949,87
7621	I F U الضريبة الجزافية الوحيدة	84 707 951,00	-7 806 607,76	76 901 343,24
7622	TAP -THC -الرسم على النشاط المهني -انبوب الغاز	5 021 629,00	-1 972 337,46	3 049 291,54
7623	IRGF الرسم على الدخل العقاري	10 870 846,00	-2 518 568,50	8 352 277,50
7624	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM	2 926 000,00	-2 926 000,00	
769	ضرائب اخرى(مباشرة		1 874 750,00	1 874 750,00
	«850 - فائض النفقات			
	«850 - فائض الايرادات	935 599 067,80	57 902 394,47	993 501 462,27

ملحق رقم (9)
جباية 2019

المجموعة 40 -مصالح الجباية	الباب 940-ناتج الجباية

المواد	البيان	التقديرات		
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع
	النفقات	20 990 140,98		20 990 140,98
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	20 990 140.98		20 990 140.98
	الايرادات	1 051 407 049,00	-101 446 684,53	949 960 364,47
750	الرسم الاجمالي الوحيد على ثاقية الخدمات	116 514 632,00	-58 592 905,43	57 921 726,57
751	رسم الذبح			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على ألعاب اليناصيب			
754	رسم الإقامة		2 453 400,00	2 453 400,00
755	رسم الحفلات	1 900 000,00	-217 400,00	1 682 600,00
759	رسوم الحفلات			
760	الرسم العقاري		4 952 134,29	4 952 134,29
761	رسم التطهير	5 584 235,00	-2 902 099,64	2 682 135,36
762	الرسم على النشاط المهني	927 408 182,00	-47 139 813,75	880 268 368,25
7620	T A P الرسم على النشاط المهني	820 547 060,00	-33 776 988,06	786 770 071,94
7621	I F U الضريبة الجزافية الوحيدة	84 750 431,00	-3 534 534,09	81 215 896,91
7622	TAP -THC -الرسم على النشاط المهني -انبوب الغاز	12 505 643,00	-12 216 520,88	289 122,12
7623	IRGF الرسم على الدخل العقاري	9 605 048,00	2 388 229,28	11 993 277,28
763	قسط البلدية من التسديد الجزافي للضرائب على المرتبات و ...			
	850 - فائض النفقات		101 446 684,53	
	850 - فائض الايرادات	1 030 416 908,02		928 970 223,49

الملحق رقم ١٥
جباية ٢٠٢٥

المجموعة 40 -مصالح الجباية	الباب 940-نتائج الجباية

المواد	البيان	التقديرات		
		الموازنة الاضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع
	النفقات	19 304 829,00		19 304 829,00
670	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	19 304 829,00		19 304 829.00
	الايرادات	966 941 450,00	-101 986 673,18	864 954 776,82
750	الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	53 421 426,00	19 814 053,81	73 235 479,81
751	رسم الذبح			
752	الرسم على العروض			
753	الرسم على ألعاب المناصيب			
754	رسم الاقامة		1 473 900,00	1 473 900,00
755	رسم الحفلات	1 700 000,00	-574 000,00	1 126 000,00
759				
760	الرسم العقاري		7 287 700,17	7 287 700,17
761	رسم التطهير	6 532 895,00	-2 431 059,18	4 101 835,82
762	الرسم على النشاط المهني	905 287 129,00	-127 557 267,98	777 729 861,02
7620	T A P الرسم على النشاط المهني	801 002 238,00	-91 211 616,50	709 790 621,50
7621	I F U الضريبة الجزافية الوحيدة	86 122 190,00	-27 410 536,09	58 711 653,91
7622	TAP -THC- الرسم على النشاط المهني -انبوب الغاز	7 418 800,00	-7 418 800,00	
7623	IRGF الرسم على الدخل العقاري	10 743 901,00	-1 516 315,39	9 227 585,61
763	قسط البلدية من التسديد الجزافي/الضرائب على المرتبات و			
	850 - فائض النفقات		101 986 673,18	
	850 - فائض الايرادات	947 636 621,00		845 649 947,82

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

رقم: ...../.....

المسيلة في: 2022/06/01

إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية المسيلة -

الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية
بريد وزارة البريد
رقم: 45611
2022 جوان 01

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في شعبة:** ...المحاسبة والمالية..... **تخصص:** ...محاسبة وجباية معمقة.....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	وليد خلف فيه	171733081315	201095755	
02	رزقي حيرش	171733081021	201095804	

عنوان المذكرة: ...دور المحاسبة المحلية في تمويل بلدية المسيلة...

.....

.....

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
حجار مبروكة	عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه الأمين العام المكلف محمد البشير بسبسة	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة د. قسان مصطفى أستاذ محاضر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): خاتير وليد ..... المولود(ة) بتاريخ: 1999/10/18 ب: المسيلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201995755 الصادرة بتاريخ: 2017/02/22 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: المحاسبة والمالية تخصص: محاسبة جبائية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور المحاسبة الجبائية في تحسين مردودية المؤسسة .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/01

التوقيع و البصمة

.....

نظر ومصادق على التوقيع
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من الموظف
حرير عبد

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع تخصيص دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2016-2020 ، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري عند تسليط الضوء على مفاهيم حول الجماعات المحلية وعرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدر التمويل الجماعات المحلية، والمنهج التحليلي عند استعراض الإحصائيات لمختلف مداخيل الجباية المحلية لبلدية المسيلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الرسم على النشاط المهني هو العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة ،كما توصلت الدراسة إلى أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد كانت متوسطة نوعا ما حيث تراوحت بين 54.33% و 66.96% خلال فترة الدراسة

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الجماعات المحلية، ميزانية البلدية، الضرائب والرسوم.

Abstract: This study aimed to know the extent to which the local collection contributed to financing the budget of local authorities, with the allocation of a case study of the municipality of M'sila for the period 2016-2020. The source of funding is the local communities, and the analytical approach when reviewing the statistics of the various local collection incomes for the municipality of M'sila.

Al-Durr concluded that the fee on professional activity is the dominant element in the composition of the local collection of the municipality of Al-Masila, and the study also found that the contribution of the local collection to the financing of the budget of the municipality of Al-Ma'adeed was rather average, ranging between 54.33% and 66.96% during the study period

Keywords: Local collection, local authorities, municipal budget, taxes and fees.